قوله قبل [illegible] ان العلم في المنطق يكون جزء منه علم او لذاتي [illegible] روح الله [illegible] في شرح [illegible]

وقد ضبط [illegible] بالمكور فيا عن هذا المفهوم [illegible] الى [illegible] والى [illegible]

قوله

مقاصد اللغة [illegible]

هذا سؤال مشهور وجواب اللغة [illegible]

من الحقيقة ومفاهيم [illegible] لا يدل على مفاهيم التام ولا [illegible]

واجب [illegible] بان [illegible] في الجزء وهو اللغة والاشتقاق [illegible]

[illegible] في المنطق العلم [illegible] في الا [illegible] فالحاجة الى المنطق [illegible]

في اللغة [illegible] وبيان ومفاهيم المتن وبين [illegible] مقاصد [illegible]

وهذا لا يمكن [illegible]

قوله والدليل عليه [illegible] المراد [illegible]

[illegible]

الحمد لوليه والصلوة على نبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبت على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة بكذا وقع في عبارة المتن في كثير من النسخ
والصواب ان لفظ [illegible] زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك
قول المص فيما بعد اما المقالات فثلث الاولى في المفردات قوله قد يطلق المفرد ويراد
به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق على ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس
بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب كما في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة
فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية والمراد بالمفرد
ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها كليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث جعل المقالة الثانية في القضايا
قوله او على المركبات التامة اه المركبات التامة هي ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح
لان ما يحتاج اليه في المنطق يكون قبله اي ما يحتاج اليه في المنطق يكون جزءا منه
او ما هو خارج عنه لا تعلق فيه قطعا فوجب ان يكون المقدمة خارجا من المنطق
وهو الظاهر لان الشارح صرح بان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والا اذا كان المقدمة

جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه
والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على
الشروع في المقدمة قطعا فنقول المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وذلك محال والظاهر ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يحتاج اليه في كتب المنطق فيلزم
ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معنى الدليل تعقيد
هذا المضاف فان المقصود اظهار بيان الرابطة في الاشياء المحتاجة اليها في اظهار العلم فحاصل الكلام ان
هذا الكتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء المحتاجة فهذه
الرابطة يليق به ان يترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يحتاج اليه العلم في كتب
هذا الفن الى قوله ومن حيث المادة فهو الى تمثيله اورد عليه ان الى تمثيله كما ذكرت في التمثيل
على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في وجه الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط فاجيب
عنه بان المقصود من الى تمثيله هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا
اذ لا دخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا يضر في خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة
ههنا قوله انما قال ههنا لان المقدمة في مبحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس

او وجه وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها
كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله ثم التقرير يسوق الدليل
على وجه يستلزم المدعى وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اراد به
رسم المنطق حيث قال ورسمه بانه آلة والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقاصد حتى لو
فكانه قال المقصود من الباب ... رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب بهذا النظر الصحيح ان المراد
هو التصور بوجه ما وقد تم التقرير ... وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص فجاز
الصبا التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب من التصور بوجه ما لا لخصوصية في كون خبره رسما الا ان
الواجب لا يقدح في اختيار ... كالطريقين ... منهما هو مطلقا مطلوبه فانه يختار احدهما نعم
... ان الآخر ... وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال الاولى ثم
... قوله فلا بد ان ... اقول لو جاز ... يدل على وجوب التصور بوجه من الوجوه وشرع
الشروع مطلقا ... وهذا يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولا
لامتنع الشروع مطلقا قوله ... اجمالا اقول اراد بالبيان من الصورة ... مثلا بانه علم
باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من

النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو
فهذه المسئلة من النحو ولذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها
عن غيرها ... بالمبادي التصورية على سبيل الاجمال ... ان كل مسئلة
في تلك ... وبذلك ... حكمية مسئلة ... ان يعلم انها من قدرة تامة ...
علم ذلك العلم ... ولتصور العلم برسمه فقد حصل له بالفعل العلم ... مسائله عن غيرها ... وعلى انه
خلاف الواقع ... من التصور المطلق لم ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه ورد عليه اما
منه قوله لكان طلبنا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك
العلم فائدة والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه لما يعد عبثا وبذلك ...
فيه عبثا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها
لجاز ان يزول اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة ... فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة
المعتد بها المترتبة عليه فانه يحصل رغبته فيه ويبالغ في تحصيل ما هو حقه ويزداد فيه ذلك ...
بعد الشروع لو رأى مناسبة ... مسائله لتلك الفائدة قوله فلان ... ثمرة العلوم ...

الموضوعات وذلك لان الغرض المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من احوال الاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء
آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسها ممتازة عن غيرها ولو لم يلتفت
الى وحدة ولم يتحقق لكل واحدة منها علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره
لوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك
العلم فائدة مخصوصة مترتبة عليه وكان في ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا وانما الاعتقاد
بانه فائدة وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على انه ... وايراده
في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفة ان موضوع العلم اي شيء هو فليست الحاجة
للشروع بل لزيادة البصيرة في الشروع فهو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له البصيرة في طلبه
لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة البصيرة في طلبه لان التميز والبصيرة فيحصل تصوره
برسمه وقد تحقق بما قررناه ان مقدمة العلم المذكورة هاهنا ثلثة اشياء الاول تصور العلم لوجه ما او برسمه
والثاني التصديق بفائدته والثالث التصديق بموضوعه موضوعه فالاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
خارجة من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المقدمة ...
في صدر المقالة الاولى وقد عرفت من المقدمة بيان مرتبة العلم ... وبيان شرفه

وبيان واضعه وبيان وجه تسميته بالاشارة الى مسائله اجمالا ليحصل ... امور ناشئة منها متعلقة
بالعلم المطلوب وموجبة لزيادة بصيرة هذا الطالب لزيادة البصيرة لشارع في طلبه وواحد منها متعلق
بطرق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يحذف
بعضها ولا يخرج شيء من ذلك اذ لا ضرورة هاهنا الا في التصور لوجه ما والتصديق بفائدة
ما لا بناء ولذا كان الغرض الاولى ان تقرر المقدمة بالتعين في تحصيل الفن المطلوب فقال و
كان بيان الحاجة الى المنطق يشتمل على معرفة برسمه وردها في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه وذلك لان بيان الحاجة هو ان يتبين
ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه فيحصل بذلك معرفة العلم
بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون
رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا وبيان الحاجة متضمنا لبيان الماهية برسمها
فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد واعتبر بيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم وتقسيمه الى التصور و
التصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة في بيان هذا التقسيم ... ان يقال العلم منقسم الى ضروري
ونظري الى آخر المقدمة قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بتقسيمه الى الموصل الى التصور و
الموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والى التصديق ولم يبين ان كلا
... بيان الحاجة لم يقدم تقسيم العلم ...

كل منهما ضروريا ولا نظريا لامكان اكتساب الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصورات فلا يثبت احتياج الى جزء المنطق معا
وقد عرفت ان المقصد ذلك قوله اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا
كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب من غير نسبة اليه
اما تقييدية كالحيوان الناطق او غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب او خبرية
يشك فيها فان كل ذلك من التصورات الخالية عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم
الا فرضا فاذا كانا ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما يجي ان شاء الله تعالى قوله
واما تصور معه حكم اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به لا تسيا قوله اما التصور اقول القسم الاول يشتمل على
شيئين الاول التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم
فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة
اليه ثم يتضح القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير راجع الى ما ان يعود اقول فان قيل لم لا
يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا يصح لتوسط تعريفه بين قسميه من غير ان تقدم عليهما فان قلت
مطلق التصور مرادف العلم كما يصرح به الشارح فيما ذكر في الاقسام منقسم العلم ثم تعريفه

الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو المقصود في بيان الاقسام
دون تعريفها بانه معلوم لوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور
مطلق التصور ليعلم انه مراده كما صرح بذلك في قوله فيما بعد ان التصور كالمطلق فان قلت
تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على انه يعني التصور امر مشترك بين هذين
القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور المطلق
رادف العلم وقسم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور
فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف فلا مشهور ولا حاجة
فيه للتعريف وهو ذكر للتقسيم اذ لم يعلم منها الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على
خصوصية القسم الاول قلت لعل على ما ذكرت ان التعريف غنية عما دل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر لك عن قريب قوله اسنادا او امرا اخر قوله
هذا تعميم للحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب قوله
اخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما في القضية اللفظية ثم ليس اولى بل هو امر
الاول ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفة ثانيا واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه
الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست

لا يعتبر بها الكتاب المعلوم معلقا وكذا قال المحقق

او لا واقعة اقول يريد ان المعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك ايضا الوقوع واللا
وقوع المضافين الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل
الاضافة بل بمعنى ادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة وليس هذا الا ادراكها ايجابا
ثابتا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة وليس هذا الا ادراكها سلبا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يتأخر
ادراكها عن ادراك طرفيها قوله او بالجهل اقول لا خفاء في تأخر ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الملتبس هو ادراك النسبة الحكمية وهي لا ادراك
الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تأخرهما فقال او بالجهل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها او لا وقوعها وقد حصل له ادراك النسبة
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له
الحكم السلبي فادراك النسبة مغايرة للحكم السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها وقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير
للحكم الايجابي قوله وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي توهموا ان الحكم فعل من افعال
النفس

النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والا
يقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها او لانا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انا نجد بعد ادراك
النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة او ليست بواقعة اي غير مطابقة لا هو فعل النفس الامر قوله لان
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال
هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فلانه يحصل الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من شيء اي انما اذا فرضنا الصورة
الى مرآة النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا قوله واما عبر بالحكم في التعبير
هو الحكم لان تقسيم العلم بين القسمين انما هو لكون كل منهما عن الاخر طريق يحصل
ثم ان الادراك المسمى بالحكم يتميز بالطريق فان طريق تحصيله هو الحجة المنقسمة الى قسميها
الادراك له طريق واحد يوصل اليه هو القول الشارح فتصور المحكوم عليه والتصور
سائر التصورات في الاحتياج الى القول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا
من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني
بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في التقسيم ملاحظة الاشياء الطرق

في هذا الاعتبار ان التصديق عبارة عن الحكم فقط

فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط وجوده بامور متعددة من افراد القسم الآخر اعنى
عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اما ادراك مطلقا اما ان
يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لما هو غير ذلك فالادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور
واما التقسيم المشهور فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده والتصور الذي معه
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان المشهور ذكره المصنف ان احد قسمي العلم تصور هو ادراك غير الحكم
والقسم الثاني هو ادراك مع الحكم ويرد عليه ان التصور المحكوم عليه وحده ادراك مع الحكم
فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون التصور المحكوم وحده تصديقا وكذا يكون التصور
المحكوم به وحده تصديقا آخر وكذا يكون التصور بنسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي
عدد التصديقات فيه مثل ذلك [illegible] التقسيم الى سبعة ويكون الحكم في كل
واحد منها خارجا عن التصديق مع [illegible] فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل [illegible]

صحيح [illegible] لان التصديق على هذا التقسيم يكون بسيطا على القول ان [illegible] ويكون [illegible]
والقرآن يعني الحكم بسيطا [illegible] ومنهم من قال ان هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن [illegible]
للحكم [illegible] وهو القسم الاول وان كان [illegible] وهو التصديق [illegible] ولا يلزم ان يكون التصور [illegible]
وحده والتصور المحكوم به وحده لا يكون [illegible] تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات
الثلث تصديقا [illegible] ادراك معروض للحكم [illegible] يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم
عارض لحقيقة ويلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان
المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى اولا بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت [illegible]
يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فالحال
التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحاصل [illegible] من عدم المطابقة لشيء من المذهبين [illegible]
فلا نفي [illegible] ادراك عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا
من احد قسميه مع امر آخر مقابل له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على التصور المحكوم عليه مع الحكم
انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون التصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
آخر وكذا التصور بنسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم
تصديق رابع وكذا يحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخر فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة

[illegible] احتمال ان يكون الحكم ادراكا [illegible] المجموع المركب من التصور والحكم تصديق [illegible]

[illegible] لان احد هذه الاشياء هو مذهب الامام كما اشتهر ان [illegible] قوله اما ان يكون
قسيم الشيء فيما اسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وجعل منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا
معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما
من الحيوان وقسيما للآخر [illegible] ذلك [illegible] التصديق ان [illegible]
التصور مع الحكم قوله هذا مبني على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم كما يدل عليه
عبارة صاحب الكشف [illegible] وغيره في تقسيم العلم كما عرفت [illegible] فاما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام من المجموع المركب من شيء آخر [illegible] التصديق عليه ذلك [illegible] يكون قسما
[illegible] الا بان يجمع الدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا [illegible]
[illegible] فيما ذكره من التصديق بمعنى الحكم [illegible] وقد جعله في التقسيم قسما من العلم الذي هو
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يورد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق قوله من قسم العلم الى التصور والتصديق [illegible]
المذكور التصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عداه وذلك [illegible]
ان هذين القسمين متقابلان [illegible] حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وقسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا فانما هو مراد في العلم [illegible] ولفظ التصور

يطلق بالاشتراك اللفظي على المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم
واراد بالتصور ما هو ذلك [illegible] لان التصديق قسيم التصور بالمعنى الاول وقسم
من التصور بالمعنى الثاني [illegible] ما هو مراد القوم فلا [illegible] عبارتهم [illegible]
تقسيم التصديق والتصور [illegible] قوله فلا يرد [illegible] هذا الكلام يدل على ان
الاعتراض [illegible] على التقسيم [illegible] مندفع بالجواب الذي قرره الشارح وانه في التقسيم المشهور
فهو وارد [illegible] غير مندفع [illegible] وقد عرفت [illegible] ان [illegible] على التقسيم [illegible]
المشهور [illegible] قوله والثاني المراد بالتصور [illegible] كلام المص [illegible]
ان اراد بالتصور [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
على تقسيم [illegible] الاعتراض الاول [illegible] الاعتراض الثاني [illegible]
عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب [illegible] عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا
[illegible] الاعتراض الثاني على كلام المص [illegible] كلام القوم [illegible] ان لا يكون

لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور الذي اثباته الظاهر من كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق هو الاول ومنهم من يقول قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
اخرى اللادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فالمقتضى الذي يكون للتصور معنى واحد
متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور المطلق على ما يقابل التصديق باعتبار
فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لان جعل التصور فقط مقابلا للتصديق بسبب اعتبار عدم الحكم
من قيد فقط وليس في ذلك دلالة على ان مفهوم لفظ التصور بحسب معنى الادراك مع قيد زائد
زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان الاشتراك
في لفظ التصور انما الظاهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم
المشهور واما اندفاعه عن تقسيم المصنف فانما هو بما هو الجواب الاول لان المقابل للتصديق
عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الاول وكذا الثاني المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم
انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال
اقول وذلك لانه يلزم تركب كل شيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على
مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر [illegible]

اقول

شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق وما صدق عليه مطلق التصور فقط معتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان لا نسلم ان عدم الحكم معتبر في التصور
الذي هو كل صفة فيه فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفة
جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا
الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يلزم ان يكون صفة شرطا له فاذا عرفت
الحال ثبت فنقول التصديق وشرطه هو التصور لكن هذه التصورات في انفسها موصوفة
بعدم الحكم لان الحكم لم يوجد بل انما يوجد مع المجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة
عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات تلك التصورات داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء
البسيط موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك لانه فان شرط الصلاة كالطهارة

فخر فيه ونه اشكال في تعريف قسمي التصور من البديهي والنظري اليه اشكال لان التصور بالنسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها واحدها

مثلا موصوفا بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي اراده وانما رجح ذلك [illegible]
جزء الكلام هنا على ما هو الظاهر في التعليقات في ان المعتبر في هذا القسم هو [illegible] تقريبا الى
فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او حسده من اجلة
رفعة شانه جزيرة مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب قوله البديهي
ههنا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله
كتصور الحرارة اقول امثلة لكل واحد من البديهي والنظري التصوري والتصديقي فيها
ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم الى البديهي والنظري وبهذا
تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا
يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال
وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه [illegible]
لا يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان جمعا
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر
كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على النظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريف

واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع فهو
مذهب الامام فوجه هذا الاشكال قوله فحصول الكل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا وكل واحد منها نظريا والا يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا والا يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري
لكن جميع من التصورات والتصديقات اختصار في العبارة منع لانتشار في الجمع والمراد
ما ذكرنا فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في كسب شيء من التصورات
وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في كسب شيء من التصديقات الى النظر
وهو ايضا باطل قطعا قوله ولا نظرا اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة والاولى ان المصنف
قرر في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر فقد يقال لا فائدة في توجيه هذا التفسير ليفيد ما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا مطلقا محوجا الى النظر كان لا يحتاج الى النظر معلوم لنا قوله ولا نظريا
[illegible] قوله بديهيا وقد جمع بينهما اي بين التصورات في التصديقات والمقصود ان حاصل [illegible]
منهما على حدة انه ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان الكسب [illegible]
بطريق الدور واستدل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل واختصاره فيه [illegible] فان قلت
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا ويتسلسل اكتسابها او التصديق بديهي فلا يلزم دور ولا

ولتسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات نظرية ويتسلسل اكتساب التصور بلا نهاية

دور ولا تسلسل اليه قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس

فان تم تم الكلام والا فلا يجري البيان في التصورات ثم بدون ذلك ايضا لان التصديقات

التي يكتسب بها اكتساب التصورات موقوفة على التصور بالكلام عليه والمحكوم به

وعلى ذلك التقدير يلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات

والتصديقات نظرية يكون قولك لو كان كلها نظرية يلزم الدور والتسلسل لكونها نظرية

التصورات المذكورة فيه ايضا نظرية ويكون ايضا قولك الدور باطل والتسلسل باطل نظرية

والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور

او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت يكفي المقدمات التصورات

معلومة لنا لا شبهة فيه ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا بعد برهان بانها معلومة لنا

لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية في الواقع وهذا هو المطلوب قوله فلا يلزم

اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف احدهما على الاخر يلزم ان يكون ا

متقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله

بمرتبتين وذلك لان السابق على السابق ولو كان في مرتبة الاخير كان متقدما على نفسه

انتهى.

بمرتبة واحدة فاو السبق على السابق تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله

ان عنيتم اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة

متناهية ممتنع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال اذا فرض ان تحصيل الادراكات

بالطريق التسلسل فان اجزائه يلزم ان يستحضر في ازمنة غير متناهية فليس بمحال اذا فرض

~~ان تحصيل الادراك بالطريق التسلسل فان اجزائه يلزم ان استحضار لا الى نهاية دفعة واحدة~~

او في زمان متناه وعدم الازلية وان ادعى انه يلزم استحضار لا الى نهاية في ازمنة

غير متناهية فمسلم الازلية ومنع بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة

غير متناهية ماضية ويحصل فيها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك

المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات

لحصول المطلوب على ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع في اكتساب

الفكرية يعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فالكل اذا اردت تحصيل المطلوب النظري

فلا بد هناك من علوم سابقة عليها ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم

السابقة ليست معدات للمطلوب بل هي موجبة فان العلم باجزاء المعرف كما مع العلم المعرف

والعلم بالمقدمات كما مع العلم بالنتيجة فلو كان جميع العلوم السابقة معدات للمطلوب

اكمل مجامعتها اياه لان المعد لوجود الشيء هو معد للشيء مع كونه بالتوقف

القريبة او البعيدة فيمتنع ان يكون مع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم

عند ترتيبها معدات للمطلوب لا كما مر لان كل المطلوب عند الفكر جاء في العلوم السابقة اما

علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان

كانت افكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم من احاطة الذهن

بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويستقيم الاعتراض وجه انه لا تلك

ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات

من العلوم والادراكات فان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست لحجب اجتماعها

مع المطلوب لكنها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في الحركات الفكرية الكثيرة المقدمات و

النتيجة التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عنه حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة

مع الجزم بالمطلوب بالفعل بعد حصول المطلوب من المقدمات القريبة التي بها يحصل المطلوب

مع حفظ المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا

فان من راجع الى علمه انه بعد تحصيل التصديق بمطالب تلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة

ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلمه لانه يلاحظ تلك المسائل بحصولها وجزمه

جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا فهم نعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية

توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب في

جميع حصوله متعاقبة ودع كان ذلك لا تقرر من جهتها غير قطعي وكذا اجواب الذي ذكره

ان تم وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها مثال المبدأ الفياض فيها

في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات بجواز الاجتماع مع المطلوب

فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب بالفعل لكنها يجب ان تكون مجتمعة

او بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ان النفس دفعة لامور غير متناهية محال لكن

وانما المحال الكل اذا دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير

متناهية ويكون تلك الامور مخزونة ان اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجتمعة بالقوة

جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون

حاصلة بالقوة القريبة فلا بد للنفس من هذه اللوازم من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس فيه

يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر بتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده امرا قصد اليه

وقبل ان يحصل المطلوب يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه ويمتنع ان يحصل

في امور غير متناهية في مدة ... ... ان حصول المطلوب بالتسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور

حاصل له او متفاوتة في ازمنة متفرقة واما اذا لوحظ الكثير منها بالنظر وكسب عليه

الا ملاحظة ما هو مباد قريبة التي يكتسب منها النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون

قد حصل قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة لهذه الامور

ان لو لم يكن جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة و

البرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان

وبان الكل اعظم من الجزء وامثالها حاصلة بلا نظر وكسب قوله اما ان يكون جميع التصورات

والتصديقات يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها

بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فيتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات

[illegible] في هذه اقسام الثلثة فالمرتفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات

في اقسام التصديقات [illegible] لان التصورات مع التصديقات امور موجودة لم يتجه ان يقال

ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظر [illegible]

ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا [illegible] المعدوم [illegible]

قوله لان من علم لزوم امر لامر [illegible] الدليل على اكتساب التصديقات [illegible]

[illegible] بخلاف التصورات فان اكتسابها [illegible] على جهة الشهرة [illegible] قد ذكرها الامام [illegible]

التصورات كلها بديهية لا تجري فيها الكسب وفيه تمثيل او رد مثالا للتصور ومثالا للتصديق

توضيحا قوله اطلق عليها اسم الواحد اي الاسم الذي هو الواحد فانها قسما ثانية قوله ويكون

لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب

للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر

في مفهومه نسبة بالتقديم والتأخير والتركيب [illegible] فالتأليف قوله واما [illegible]

مبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة [illegible] التصور الترتيب فيها فلذلك قال [illegible]

معلومة واما المطلوب فيجب ان لا يكون معلوما وحاصلا [illegible] الذي يطلب بالنظر [illegible]

وجب ان يكون معلوما لوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاكتساب قوله اما المجهول التصوري [illegible]

من الامور التصورية يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق

من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس ففيه [illegible]

وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه قوله اشتهر ان العلل اربع لكل مركب [illegible]

[illegible] لا بد له من علة مادية وعلة صورية [illegible] فيه من علة فاعلية و[illegible]

علة غائية [illegible] وقد يعرف [illegible] القياس [illegible] علة واحدة او علتين [illegible] علل

واما عرفنا الاربع [illegible] وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع

ان يكون [illegible] مباينة للمعلول [illegible]

محمولات عليه فيعرف قبلها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التأدي

الى المجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور

صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية ولا مادة والصورة الا

للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة

الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب حتى يكون دلالة

الترتيب [illegible] على المرتب [illegible] ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة [illegible]

[illegible] دلالة على المرتب [illegible] ان دلالة [illegible] معلولها اقوى [illegible] دلالة

المعلول على علته لان العلة [illegible] تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل [illegible]

ما فاد [illegible] على ذلك [illegible] بالمطابقة [illegible] دلالة الترتيب على الهيئة [illegible]

الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض [illegible] ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهية [illegible]

لا تعرف [illegible] الصواب [illegible] العقلاء [illegible] الصواب [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] المفكر [illegible]

احوال وجدانية [illegible] في وقت [illegible]

مناقضا للحكم الاول [illegible]

في [illegible] الكاسبة للتصديقات [illegible] ظهور ذلك [illegible]

قوله [illegible] قانون [illegible] معرفة تفاصيل احوال الانظار

الجزئية [illegible] متعذرة فلا بد من قانون [illegible] معرفة احوال الانظار [illegible]

المخصوصة قوله من [illegible] اكتساب النظريات [illegible] الضروريات [illegible]

[illegible] اكتساب [illegible] الضروريات [illegible] ان [illegible] النظري [illegible]

آخر [illegible] النظري [illegible] من نظري ثالث [illegible] الضروريات

[illegible] قوله [illegible] فكر صحيح [illegible] فكر فاسد [illegible] للفكر مادة [illegible]

وصورة [illegible] الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب [illegible] كان الفكر صحيحا [illegible]

كان الفكر [illegible] التصورات [illegible] التصورات [illegible]

مناسبة [illegible] ذلك [illegible] وكذا [illegible] التصديقات [illegible] التصورية

والتصديقية [illegible] ان [illegible] تلك المبادي [illegible] ان يكون [illegible] طريق

كان [illegible] طريق [illegible] المطلوب [illegible] واحد [illegible]

مبادي [illegible] الطريق [illegible] الواقع في تلك المبادي [illegible]

[illegible] ذلك الطريق [illegible] المبادي [illegible]

[illegible] قوله لان ظهور القوة النطقية [illegible]

بسببه قوله النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك الكلي

المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فمنه اشتق له هذا الاسم وقيل المراد

بالمعنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة بشيء من اسم من النطق قوله لانه اشرف العلوم

السعيدة الا ابحث المعلول اقول فيه بحث هذا لا يكون المعلول مقصودا من التقوية

فلا يكون المتوسطة واسطة بين فاعله ومنفعله ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها و

منفعلها كالقوة الاولى لكتابة في اخراجها عن تعريف الالة القيد الاخير خارجه اقول

ومنفعله منفعل ذلك الفاعل والجواب اذا فرضنا ان اشتغالا او حدث ما يخرج فلا شك

ان الا مدخل في وجود ذلك الا لكونه علة او لا يمكن وجود الا بان الا

فاعلا كالكتابة فاعل بعيد لم يصل اثره الى المنفعل الا بعد العيد ... على

انه واسطة بين فاعل ومنفعله في الجملة يحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ما ذكرنا ومثلا

مجملا اذ علة العلة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون هو امر كلي قوله اذا قلت

مثلا كل فاعل مرفوع فانه امر كلي انطباق على النفس الصورة من وقوع الحركة فيه والجزئيات

متعددة تحكم عليها وهي القضية الفاهرة كلي قضية كلية فحكم فيها على جميع جزئيات

موضوعها وانها فرع احكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فاعل

ابتدائي

زيد مرفوع وعمرو فاعل فهو مرفوع الى غير ذلك فهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية

الكلية يشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء المرادفة

بهذه القضية الكلية والقياس تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها بالتفريع

وذلك بان يجعل موضوعها محمول الحكم على زيد مثلا صغرى ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية

الكبرى بلا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع

من القوة الى الفعل وقيل ذلك اشهر لان امر كلي قضية كلية وقوله ينطبق اي يشتمل بالقوة وقوله

على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اي ليعلم على ادم

الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول فيه عليه ان القوة العاقلة

فاعلة بالنسبة الى الكتابة لانه علة لها ولعبارات الحكم انكان فعلا فلا اشكال في التعقلات وان كان

الحكم ادراكا فكونه آلة انما هو بناء على القدر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة

للادراكات كما ذكره وانما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتبت بالاكتساب

المجهولات فان القدر المحسوس فيها ترتيب العاقلة اياها ... وهذا الفن قوله

ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم قوله اسماء العلوم المدونة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها

تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة

واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظرف الاول حقيقية كل علم مسائله كما ذكره وعلى

الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما مر بانيا وعرفت ايضا بيان اجزاء العلوم كما سيذكره في

الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واحتياج المقصد بالذات فيه واللزمة ... ولما

الموضوع فلانه احتيج اليه ... بعض المسائل ... حيث تلك الحاجة ... ثلثة

فلا واحدا وكذا المبادي ما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالمناسب ان يعتبر تلك

المسائل وحدة وتسمى باسم من جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك ... منها

على شدة احتياج العلم اليهما لامنزلة الاجزاء ومنع يجوز ان يعتبر المقصد بالذات هي المسائل

بالحاجة اليه من الموضوع والمبادي معا كسمية ... ويكون الجميع من جزء العلوم الا اذا ... و

بحث قوله لانه قد حصر تلك مما من اولا ووضع اسم العلم بازائه عليه ان ما يمكن العلوم

وما هو فان العلوم والصناعات انما تتكامل متلاحق الافكار وكيف يتاتي ان المسائل حصلت

اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع الاسم لما لا يتوقف على حصوله في الخارج اولا

فلم يرد بحصر المسائل اولا الا ما يشرح حتما ودونت تمامها ثم سميت باسم العلم ... ان تلك

المسائل احصنا حالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالعدد وبعضها حاصلا بالقوة

فلا اشكال قوله دون القول حدده اقول ولو قال ذلك لم يكن صحيحا لو قال ... اي

ذلك

ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عارض الشيء المذكور قوله العلم المنطق

بالمبادي هو المعنى الثاني الذي ذكرنا انه مرجح ثانيا قوله لكن تصور العلم يتوقف

اقول لما كان حقيقة العلم التصديقات بالمسائل واريد التصور بكنهه احتيج الى ان تصور

تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بامرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم

بكنهه اذ لا معنى لتصور الشيء بكنهه الا التام الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق

بكل شيء وجزئه يجوز ان يتصور شيء التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم ... بالتصور

التصور فلما كان التصور جميع تلك التصديقات امر امتعذرا لم يكن تصور العلم بكنهه مقدمة ...

فيه قوله شارق الى جواب معارضة تقرره هنا اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة

معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا

ولا يكفي في ذلك الشيء ... فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير

معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا

ولا بد هناك من شاهد على الخلل او ان لم يعين شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل

اورد دليلا على خلاف الدليل المستدل الا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق

مجموع قوانين الكتاب ... ذلك لان الكتاب اما للتصور واما للتصديق والدال ...

بالقول الشارح والثانية بالحجة فهو ابين كما لايخفى لان قوانين متعلقة باحدهما ومن القوانين
المنطقية المتعلقة بالكتساب التصورات والتصديقات فليس جانب قانون منطقي الا كتاب خارج عن
المنطق قوله يعرض جزئه بديهيا كالشكل الاول فان ثم ما لينتجه من الكليتين ايجابا حملا
من كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج بديهة انه الفرض الاول من الشكل الاول لضرورة الموجبة الكلية التي
ينتجها جزم بديهية بشرائطها اياها وكذا حال البواقي من الضروب وكذا حال القياس الاستثنائي
المتصل فانه من علم اللازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان
المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على اللازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
تستلزمان تلك النتيجة وكذا الحال في استثناء نقيض التالي وكذا الاستثناء المنفصلة يعني اللازم وكثير
من مباحث العكوس والتناقض بديهي الغير فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت فائدة تدوينها ان حدها اذا انضمت الى كتابها
من خفاء في جميع غيره وتنبيها ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية قوله اذا استفاد
من البعض الاخر فيمكن ان يكون استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي اما يكون بالطريق النظر
فيحتاج في معرفة ذلك الى قانون آخر فيعود المحذور قلت ذلك الطريق اليه بديهي كالكسب
من المنطق مستفاد من البديهي من الطريق البديهي فلا حاجة الى قانون اصلا قوله كالدور في

في معرفة المعارضة فيتوجه علية انها تلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض هكذا وتشبيهه ولنا ان نقول
لما لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم
الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك اما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله هكذا
ذكره المعارضة على نفي احتياج المنطق تقريرها بانحصاره في المحالات وبان الجبال الكونه بديهيا
او كسبيا ليس هو كما يتبادر في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يجوز ان يقال ليس المنطق محتاجا
لا يحتاج اليه الا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل وجاز ان يكون محتاجا اليه
شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة
المنطق ليس فيها لاحتياج اليه في كسب النظريات التي هي من المنطق واما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا
بل كان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن التعلم واما الثاني فلانه لو احتيج اليه بكونه كسبيا
لزم الدور او التسلسل لان الكسب النظريات التي منه الى المنطق لا يمكن تحصيلها وثم
الشارح الى هذا التقرير اذ لو كان المناسب ان يقدم المتن ذكر النظر وان يشير الى لزوم
الدور او التسلسل في كسب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان الحصر في زومهما كما فعل
ويمكن ان يقال الاولى المتن الحصر في احتياج المنطق رادا ان يبين ان حاله اذ هو بدهي
لجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتاب او كسبي لجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فلا

عن تدوينه وبين فساد التقسيم فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فحاصل ما يدون في الكتب لم يحتج الي هذا التوجيه
لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع فاحتج الى ما ذكرنا الى ان الحاصل ان هذا العلم
قوله لانها المقابلة على سبيل المنع التي هي ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ينافي الاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه قوله
لا يتميز عنده تميزا تاما وكمال ازدياد البصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ماذا اعني اشتهاره بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشار اليه قوله وان كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع هذا الكلام الموهم وكذا ما ذكره من ان الفهم ان المتعلم لتصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذ هو حينئذ كان يشترط ان لا يحصل الاخص
ان يحصل العلم بالخاص حصولا بالكنه ذاتيا وتنبيها ان يحصل العام ذاتيا بالحقيقة والا فالعلم بالعام
في صورة النزاع وجعل ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مفهوم العام اعني موضوع
العلم مطلق وتصور معرفة المقيدة الا بعد معرفة المطلق والفاهمة الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع المطلق
معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك
مقيد ٢

مقيد ١
فيستفاد ما ذكرتم من حق ان الاولى ان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذكر
لا يمكن الا بمعرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فيتوقف على تصوره
الممتنع هذا المقام لو كان التصور ماصدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا
لانه عارض لا ذاتي واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء كان
التصديق موضوعا وقبل موضوع المنطق هو ما اجهل مجهولا وقيل هذا موضوع المنطق
قوله ليحمق الشيء اي هو نفسه ما صدق واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء ليلحق الشيء
لا الذي هو اي في تلك الا هو ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق
لذاته الانسان فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا
على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب
والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها والعلم ان العوارض
اللاحقة للاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها كالتعجب اللاحق
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان فهي لاحقة له بواسطة امر خارج مساو لهم يكون اللاحقة بواسطة الجزء الاعم من
الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية

بالمحمول الشي لذاته او لما يساويه او كان جزءا له او خارجا عنه مساويا فيبحث عن عوارضه الذاتية بالقياس
الى الموضوع فيعلم ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لثبوتها الذات في الحقيقة بسبب الذات
وتستند الى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات الموضوع لا انها ليست
مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات الموضوع فلم يثبت انها بسبب الموضوع فيقال
لها غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك ان المقصود
في العلم احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشي احوال له في الحقيقة واحوال الاخر
بالقياس اليها عوارض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم لانها من احوال ذلك الشي
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في
العلم الذي موضوعه الجسم قوله فموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل مقيدة بحيثية الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث احوالها
الى المجهول او ما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات من
الايصال او ما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة
لماهيات الاشياء او غير مطابقة الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها

عوارضه

عونه مستقلة لموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال في نفس الايصال والاقلم ان يبحث عن
نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع من الايصال وما يتوقف عليه من
ذاتية لا يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري
او المجهول التصديقي احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كالحد التام واما بوجه ما ذاتي وعرضي كالحد الناقص
والرسم التام والناقص وذلك باب المعرفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية فيها على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا او بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في مباحث القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير
يقيني جازما كان او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل وسائر انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا

وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي في القضايا بالقوة القريبة فيهما معدود وان في المعلومات
التصديقية وهي التصورية بخلاف الموضوع او المحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه
الاحوال التي هي الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معناه المجهول اما التصوري
واما التصديقي لان العلم اما التصور او التصديق لان المعلوم اما المتصور او المصدق فيه
واكثر المجهول ايضا التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك
كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الحد
مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الذي هو
موصل الى التصور الطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة
وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف لما عرف النظر بالترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور

التصورات

التصورات يسمى التصديق والتصديقات وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد
والرسم امر من قبيل التصورات سواء كان مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور
هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
من القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من القضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله
ولا يكون علة الا لا يكون علة مؤثرة كما فيه فان المحتاج اليه ان استقر تحصيل المحتاج
كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقر بذلك كان متقدما
عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق هو التقدم بالطبع بعينه
ولا شك ان الهذا النوع من التصورات متقدما بالطبع على النوع الاخر من التصديقات
كان لا بد ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة
بالثاني قوله احدها ان يستدعي التصديق لان التصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
بحقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه
لاستدعي تصوره المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا سواء كان بكنهه او بوجه
آخر واذا لك لاستدعي تصوره والنسبة الحكمية التي هي سواء كان بكنهها او لا وذلك لان
الحكم احكام النسبة النظرية او بديهية كاشتق ونسبتها اولى اخر ولا توقف بتحقق الحكم

عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا لجاز ان لم يتوقف الاول اه
الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية
فيلزم ان لا يكون تصور امتناع الحكم من جهة مع وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا
على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع ا
الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان
المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا وان
اريد بالحكم في الموضعين ايقاعها وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من التصور
الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورها وعلى هذا يلزم ان يكون
التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنا احتمال
رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت هذا فيلزم ان يكون
المعنى لا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو ظاهر
فظهر ان المقصود هو ان الحكم الذي هو النسبة الحكمية وعلى التقديرين فاسد هذا لانه
قوله قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله
فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض ما تقرر الاعتراض

في الواقع بدون نسبة حكمية

فنقول ان

هو ان يقال ان الامام لم يقبل ان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يتفرع عليه ما فرعتم عليه
من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق وان
اجزاءه اربعة بل ان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم جزء
لهما وجهين احدهما ان قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى فلا بد فيه من تصور الحكم
وهو ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد
من نفس الحكم فالحكم بمعنى الايقاع لم يلزم مجردا صلاح كون الحكم نفسه من اجزاء التصديق
لا تصوره نعم ما ذكرته في عبارة الملخص حيث صرح فيه بان المعتبر في التصديق تصور الحكم
على ان الحكم بمعنى الايقاع لا اجزاء التصديق اربعة لانه لما ذكر الامام جعل الحكم بمعنى
الايقاع والادراك كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فاعترض ان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الذي هو الحكم ودفع ما ذكره
الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم اجزاء التصديق
عنده اربعة واما تقرير الدفع بان يقال انه لا يتعين ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم والا لوجب عليه ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم

عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الادراك في تقرير هذا الفن ظهر الفساد من وجه
آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا ان الادراك [illegible] امور ثلثة
والمدعى يلزم ان يجعل الحكم في المدعى معطوفا على [illegible] هو المقصود هاهنا من لفظ التصور في
التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي انما اعتبر بهذه الحيثية لان المنطقي
اذا كان يكون باحثا فهو يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه يكون
قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها عليها الالفاظ فان المنطقي اذا اراد تعليم
غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هنا لك من الالفاظ ليمكنه
ذلك واما اذا اراد ان يكتسب لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فيحصل الالفاظ هنا لك
امر ضروريا اذ يمكن تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت
ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ
وتنتقل منها الى المعاني ولو اردنا ان نتعقل المعاني صرفة صعب علينا ذلك وصعوبة تامة كما
يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع

اللغات

اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المعلومات وربما يورد على سبيل التمثيل احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاستيناس قوله من العلم بالعلم بشيء آخر يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون
تصورا او تصديقا قوله كدلالة الخطوط والعقد وكذا الاشارة والنصب [illegible] وهذه دلالات
غير لفظية وضعية وقد يكون الدلالات غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق [illegible] وغيره هو جعل
شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح على الوجع هو بفتح الهمزة والخاء
المعجمة يدل على الوجع مطلقا واما اح بفتح الهمزة او كسرها والحاء المهملة فدال على وجع الصدر
يقال اح الرجل [illegible] قوله فان طبع اللافظ يقتضي [illegible] وبهذا [illegible]
والدال على ذلك المعنى اي الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا قوله متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا
الفن كلية واما اذا فهم منه في بعض الاوقات لاجل قرينة فاصحاب هذا الفن لا يكون
ان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى كما في اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار على
وجود اللافظ وانما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة الالفاظ على وجود اللافظ فان المسموع من وراء الجدار

يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المستمع من وراء الجدار فلا يعلم
وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه
واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فباعتبار الاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم
ان يكون مستندة الى العقل فقط لكنها استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه
احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية واما قوله للعلم بوضعه لرجحان ليتناول الدلالة
وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارج عنه قوله وعلى الامكان
العام تضمنا لان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام
ايضا دلالة تضمنية وذلك لانه يدل دلالة على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه
اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص وثانيهما
كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الحيثيتين فاذا اعتبر دلالة
التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد حد الدلالة بقيد الحيثية
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحقق الحقيقة بتلك الدلالة التضمنية فانها تبعية

قوله

ولهذا وضع اللفظ للامكان الخاص لا يحتاج فيها الى وضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العلم
بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما لان العمى مشتمل على جهتين
احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل على الضوء
دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام والصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له فيتحقق حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد الحيثية لم يتحقق قوله كان
دلالة عليه مطابقة يعني ان هناك دلالة مطابقية واحدة ان هناك دلالة تضمنية لما صدقت تلك
المطابقة يخرج في حد التضمن من لم تقيد بذلك القيد واذا قيد توسط الوضع فلا انتقاض
قوله وعلى الضوء كان دلالة عليه مطابقة وهناك ايضا دلالة التزامية لما صدقت على
قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اعني المعنى الموضوع له والا لزم
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة الالتزامية
من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا
علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك
المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه ينتقل ذهنه
سامعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة ولا

يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا
للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج الى ذلك الشرط لان اللفظ اذا وضع لمعنى
مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ
الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان
غير متناهية او معان غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لا جزء
انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه فالدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني
وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قوله والعدم المضاف
الى البصر بكون البصر خارجا عن المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف لان الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ من حيث انه كان الاضافة ايضا خارجا عنه
مفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر
داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط قوله وبهذا الاعتبار ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان

له لازم

لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله غير متحققين اقول فقد قيل في عدم استلزام
المطابقة للالتزام متحقق ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم
من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى
لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد بانه
لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة
في ذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا
كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر
حتى يكون دورا محالا ومنهم من يستدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني
مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم المدعى
من عدم الاستلزام قوله زعم الامام حجة الاسلام ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني
ويلزم من حصول تصوره وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو سلم ذلك لزم فالحق حصول
لا يستلزم كل تصور ... وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين للمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام اللازم البين

بعض الكلي وهو ان يكون تصور اللزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يلزم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني
لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو ايضا ليس بشيء لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصوره
تصوره وقد عبر عنها ايضا بالجزم كلا نقض بعض الشاك المركب مع الغفلة عن جميع المفهومات
الى رجعة في قياس قبل المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان
التابع في الغوز ان قيد بالحيثية ممنوعا وذلك لانا اذا قلت التضمن تابع من حيث انه
تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كذبا
لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره
حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
فيها بمعنى ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الحد الاوسط
فيصير الكلام هكذا التضمن تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن
لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث انه تابع ولكن قلنا ان قيد الحيثية في الكبرى
للحكم

ولا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فانا اذا قلنا التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
بدون متبوعه وقد جعلت قولنا من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع
فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا تقع كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها محصل وان
اردت به تقييد اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان
تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو باطن ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون
المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية كذلك المتبوع فلا يرد ان التابع الاعم
فقد لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم من
الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية
لا بدونها اعني التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا
هذه الصفة المعتبرة لزومية للاشتغال المطابقة المطلوبة والاول في بيان ان يستلزم اللازم
ان يق ان استلزام الوضع المستلزم للمطابقة مستلزما لها قطعا قوله و مجموع المعنيين
حقيقة المجازية فان هذا المجموع معنى مجازي لهذا اللفظ يدل عليه بالمطابقة وذلك لان
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان ذلك وضعا واحدا لا ان الحيوان

على الحيوان الناطق وا وضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما في المركب مثلا فان الجزء
الاول منه موضوع لمعنى والثاني لمعنى آخر فاذا فمجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ
موضوعا لمجموع المعنى ولا ومع حمل اللفظ على المعنى بوضع اجزائه كان دالة المطابقة
يتم تقليل معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود من الذات المشخصة
وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست غير جزئها بل خارجة عنه وكذلك اللفظ
الذي يدل على معنى ليس جزء ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وجودها وانما قال كعبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة ولكن تحيوان الناطق اذا لم يكن
علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة فهي جزء معنى اللفظ المقصود اي لا حيث انه
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله
وانما اعتبر في المقسم اعني في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا كي يتعين
فيها التضمن والالتزام ايضا وانما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فانما لا يذهب
اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء
معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالنسبة الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالنظر
الى بعضها

مع تحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى الجزئي ايضا وكذلك

لا ينبغي ان يكون مفردا او انه ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء من المعاني
ومع تحقق الافراد بالنظر الى فرد واحد منها هذه الدلالة لانه عدم التركيب فاذ ينتفي
التركيب لذلك النظر الى التضمن مثلا لكان ذلك الافراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا فلا يلتزم
بتدبير له وبقي ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا بالنظر الى كلا المعنيين
بانه لا محذور في ذلك بل هذا الحمل بالجواز ما جوزه من تركيب اللفظ وافراده بالنظر الى المعنيين
المطابقين وقد بعد عن ذلك بان التركيب والافراد في جميع الثلاثة كلاهما في حالتي
وكيف فيمن يجعلهن فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام كلا فالامر فيه فان الكثير
والافراد فيه وارد بالاعتبار لان معنى مفرد ومركب لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع
فليس التباس بل بعض الالتباس قوله لا وان تقابل الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
التضمني والالتزامي ايضا لانه اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي ذكر الافراد هاهنا في بعض النسخ
بدل المركب والصحيح ما ذكره في المتن ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد ففيه بالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار
المعنى التضمني او الالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي فاعتباره بحسب المعنى المطابقي
مع اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد

من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فعرض عليه بان الدلالة الالتزامية ان
استلزمت المطابقة اما ان تركب اللفظ كما في الالتزام لاستلزم تركيب المطابقة لجواز ان
يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا مجرد
في ذلك اي انه لا يلزم دلالة الالتزام المطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي
ولا يدل دليل على استحالة ذلك ورد بهذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام
بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل
الى مستعمل واذا لم يكن مهملا موضوعا لمعنى فلا محالة لا يكون عين المدلول المطابقي للاخر
الاول والا لكان اللفظان بحسبه مترادفين يدل كل منهما على معنى يدل عليه الاخر فلا
تركيب فاذن يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
فلما لزم التركيب بحسب الدلالة المطابقة ايضا فان قلت انما دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي خارج عن معنى المطابقي وذلك
لان المركب الداخل والخارج [illegible] قلت لا انه في جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت له لكل الجزء من اللفظ مدلول مطابقي

وهو

ولا بد له ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما مر فيلزم التركب
بحسب المطابقة قطعا قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اشكل بهذه الكلمة
الفعلية المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في ضربي فان
[illegible] لا يصلح لان يخبر به وحده وربما اجيب بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انه لا يصلح لذلك في نفسها ولا باعتبار ذاتها وتلك الضمائر تصلح
ان يخبر بها ذاتا فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك
بمعنى انت والياء في ضربي بمعنى انا وهذه المرادة لا تصلح ان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة
للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
والتي في معناها الظرفية المخصوصة المعتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها كما في الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس عليه
ذلك سائر [illegible] لفظا لا ابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها
لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت وضربا وضربوا
[illegible] وهو الاداة لم يحتج الى تأويل قوله ولا يخبر به [illegible] قيد عليه ليس المفهوم

من زيد في الدار [illegible] عنه بالمحمول [illegible] المحمول في الدار فلا بد ان يكون في
جزء المخبر به فلا فرق بين في وغيره وهذا الكلام حق لكن النحاة لم ينظروا الى جانب اللفظ فعدوا
الرفع الذي هو حق المخبر به في ذلك التركيب [illegible] اخر المعقد قبل كلمة في حكموا بان المخبر به قائم
وحدها قبلها او وجده في الجر بعدها لا في جزء من المخبر قوله حتى انهم قسموا الاداة
الى غير زمانية وزمانية يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع
والمحمول اداة وقسموها الى غير زمانية وهي لا تدل على زمان اصلا كهو في قولك
زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه كما في كان زيد قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال
الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقط لان مقصودهم تصحيح الالفاظ
فلما وجدوا الالفاظ وجدوا الافعال الناقصة تشارك [illegible] بالتامة
لتامها من [illegible] كثير من العلامات والاحوال اللفظية حملوها على الافعال واما القوم فقد
وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية ان يخبر بها وحدها ادرجوها في الا
دوات في الكلمات من حيث [illegible] ان غير الادوات تدل على الزمان ولذلك سماها بعضهم
كلمات وجودية لانها تدل على وجود من ثم قيل الاداة [illegible] والافعال اللفظية
المفرد اما ان يكون معناه غير تام [illegible] لا يصلح لان يخبر به وحده واما ان يكون معناه تاما

اي يصلح

اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول غير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا
فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان
بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد لوح اليه ايضا بالموصول لا لتصلح لان يخبر بها
وعنها ايضا ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لا بد لها تحتاج الى ضم
صلة الى المحكوم به المحكوم عليه الموصول والصلة خارجة عنه بحيث له قوله وان صلح لان
يخبر به وحده من تقسيم يكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه
يكون مفهومه عدميا لكن في القسم الوجودي تقسيم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
ثم يقسم الى قسميه او ذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكاتبي
تقسيم الكلمة الى قسميها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورات فان في تقسيم الثاني في
تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمين قدم تقديم الوجودي احترازا الكلمة على العدمي اعني الاسم اولا
تحذو ههنا قوله كقولك يضرب فالاول مثال لا يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال
لا يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله
[illegible] وهيئته [illegible] الزمان [illegible] لكان الجوهر وحده دال على ذلك الا انه

حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون لفاعل اليمان بما يراد ... من انه ...

وهو ظاهر فظاهر اراد ان جوهر له ... الدلالة على الزمان ... فلا ... الكلمة فان ...

مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره ... عليها بان دلالة الكلمة على الزمان

بالصيغة انما يصح ... في لغة العرب دون لغة العجم فان ...

مختلفا بالزمان وقد تقدم ان نظر ... في الالفاظ ... كلي ... دون ...

وجب ان الاهتمام باللغة العربية ... دون ... زمانها ...

بعض احوال هذه اللغة كما مرت الاشارة قوله ... في الزمان ...

الهيئة وان الحدث ... بان ...

فعلا ولا ... فالزمان ... صيغة المجهول ... المعلوم و ...

... والمزيد والمجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه ... كل ... ان ...

... الدال على الحدث ...

قوله ... الزمان عند ... بان صيغة المضارع تدل على ...

... ولا ... الماضي لان ... وحده ...

لان ... اولا الاول ... الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون ...

... ان ... يكون كلمة مثلا وانا ...

... لان ... وحده ...

... الاداة ... اداة واداة ...

... لان ... وحده ... وهو عندهم كلمة وان كان عند ... من ...

في ... يكون ... الاداة ... بالقيد عدمي ويمتاز الكلمة عنها بالقيد وجودي

... الاسم ... ويمتاز الاسم عنها بالقيد ... وجوديين قوله ... اي ...

في ... بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي الفاظ او حروف ... بالالفاظ ما يتركب

من الحروف ... والحروف ... لكن ... الاداة والاسم ... واحد منها

حروف ... بالالفاظ ... والحروف ... قوله ليست ... المثبت و ...

... الاداة ... ان ... معا ... ان ... الاسم بالقياس ...

... من اقسام اللفظ الى الجزئي والكلي ... فمعناه بالجزئية

والكلية ... الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف ... من حيث هو معناه

... لان ... الجزئية ... عليه ... ان ... لان ... بالكلية

واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس ... صالح لان ... عليه ... ذلك

لان ... مثلا ... ومخصوص ... من ... ان يكون ...

... فلا يكون ... فلا يصلح لان يكون

محكوما ... عن ان يكون محكوما عليه ... كان ...

... بين ... ملك ...

وهذا ... الذي ... فلا يصلح ...

للحكم عليه ... جزء ... الفعل ...

... جزء معناه محكوما به ... باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا ...

فالفعل انما ... عن ... باشتمال معناه ... فلا ... في ...

ولا جزء ... لان يكون مسند ... المسند اليه وان ...

... ثم ... ان الحكم عليه ... لا ... ان يكون ...

وكذا ... ثم ... فانك ... الكل ...

... المعتبرة ... محكوما ...

وكذا ... فانك ... لان ... عليه ...

فظهر ان ... الاسم من حيث هو معناه يصلح لان ... بالكلية والجزئية والحكم بها عليه

وا ...

واما ... الكلية ... من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن ...

عن معانيها الاسم كان ... ان ... عليها بالكلية والجزئية

... ان ... الكلية ... الاسم ... ذلك ان ...

ان ... الجزئي والكلي ... الكلمة والاداة واما ...

... الحقيقة والمجاز ... الاسم وحده فان اللفظ قد يكون مشتركا

... وقد يكون منقولا كعلي وقد يكون حقيقة كعقل

... معناه وقد يكون مجاز ... فالفعل ... اذا ... فانه يكون مشتركا لكن

... وقد يكون حقيقة ... وقد يكون مجازا ...

... ان هذه ... الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل

والحقيقة والمجاز ... الالفاظ بالقياس الى معانيها ...

... الحكم عليها ... الكلية والجزئية المعتبر ... التقسيم الاول فيها ... من

صفات ... وقد ... ان ... الاداة والكلمة لا ... لان ...

... فان قلت المشترك والمجاز وان كان صفات الالفاظ حقيقة لكنها تقتضي

... فان اللفظ ... مشتركة ... مشتركة قطعا فيلزم ...

جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة ايضا فيجعلهما منها كما يفهم من الحصر قلت

للبطلان وذلك قلت للتقسيم سيلزم اعتبار الصفات المذكورة واعتبار الحكم بها على هو موضوعا لها والا

الصفات الضمنية فيها لا يستقل بها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على

الكلمة والاداة عبر عنها بلفظ آخر كما اشير اليه فلا محذور قوله بعض القسم الى غير

الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان [illegible] احد الوضعين لو وضع الآخر وما ذكر في ان

واحدا ولا وسوادا كان بينهما مناسبة او لا قوله والى ان التقسيم الاربع قسم في الكلي

فائدة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجمعان من قسم واحد وان المتواطي والمشكك

يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به

شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالكون وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر

كاللفظ الدال ان اجري على شخص ايضا واذا اعتبر في الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا

وفرع ذلك ان المنقول هل يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان في المنقول

عنه والمنقول جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا وكذا المنقول والمشترك

يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في الابتداء [illegible]

للحركة حول الشيء قوله ثم غلب [illegible] بالصلوة المعروفة [illegible]

[illegible]

ومجرد المفهوم قوله اما الحقيقة فانها فعيلة [illegible] فعيلة للمفعول ماخوذة من حق الشيء

اذا ثبت او ثبت وهي [illegible] الا [illegible] من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة والنطيحة

او بمعنى الفاعل منه فالتاء حينئذ للتأنيث موصوفه مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة

بني فلان وجاز ان يكون للنقل فيهما بخلاف ما لو كان اللازم بمعنى نسبته فلا اشكال في التاء قوله بمعنى المراد

نفي [illegible] اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى

[illegible] فان كان مشتهرا يكون الظاهر من صدر قسميا مستمرا بمعنى اسم الفاعل ثم

نقل الى اللفظ المذكور وقد لوحظ ان المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر

فهو مجاز المجاز قوله من البيان فيجيء اسم باب مشهور فاذ علمت هذا فان الناطق

موصوفا بالفصيح والناطق صادق على الخطوط والحملان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة

مع صدق الناطق على الانسان دون الفصيح وكذا السيف موصوف الصارم بمعنى القاطع

مع السيف المتصف بها فيظن الترادف في هذين المثالين والعلة فيها الوهم

الترادف فيما بين متساويين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف

بين المؤمن والمفضل وبينه كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان بالعكس

الذي قد اللبس ثم لكاتب بالفعل وكان منشأ الظن في المتساويين توهم العكس

الموجبة الكلية كنفسها فلا وجه له ان يكون مترادفين متحدين في الذات مترادفين

واذ الظن الترادف في المتساويين كان للملازمة في عزة الظهور قوله لانه اما ان يصح السكوت

عليه اي الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيعبر عن المركب

عليه بغير الفائدة التامة لئلا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي

تحصل للمخاطب في المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا ونحوه من الاخبار

المعلومة للمخاطب تاما اذ لا يحصل للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا لانتظار

لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام الا كانه قال المراد لصحة سكوت المتكلم على ذلك المركب ان لا يكون

ذلك المركب مستندا للفظ آخر نسبة المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب

في منتظر للفظ آخر كانتظاره المحكوم حينئذ ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه حينئذ ذكر

المحكوم به قد يشار اليه ان المراد بالاستتباع الى ذكر المفعول والحال ونحوهما

نحو كان اذ افتقر اليه وفي نحو ان لم يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب

ينتظر الى ان يبين المفعول به او الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان

قوله بمجرد النظر الى المفهوم يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية

المتكلم بخصوصية ذلك المفهوم وينظر الى مجرد مفهومه وماهيته كان هذا القدر

محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول لا يحتمل الكذب لانا اذا

قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم وعن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء

لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا

الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة

يحتمل عنده الكذب لانا نجزم بصدقه ونعلم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر

عن خصوصية تلك البديهيات والنظر الى مجمل مفهومها وماهيتها وجدناه اما ثبوت شيء

لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر يحتمل

الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها من خصوصية

مفهوم ذلك الخبر هي فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب فيها

قوله مشهورة هو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق

مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد من فسر

الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الى الواقع واما الكذب

للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور قوله احترازا عن الاخبار الدالة

عن طلب الفعل احتراز عن غيره بان الكلام في التقسيم الثاني فلا يكون ذلك الاخبار داخلا فيه

فهو دعوى ... لكن تقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد الاحتراز

عن ذلك ... للكل البعض ... فيكون ... في الاخر

ولا انتهاض ... الثلاثة ... [illegible]

في هذا الاستعمال ... قوله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت ... فيرد عليه ...

فيه ... ان الاستفهام دال على الطلب بالوضع ... لا يدل على ... دلالة

وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم ... لا يدل بالوضع على

طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل ...

لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ... ان يقول الفهم ...

هو الفعل ... [illegible]

[illegible]

اللغوية قد يقول ... الاستفهام ... في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية

مرعية ... ان المقصود الاصلي من الاستفهام ... في ضمير المخاطب ...

المتكلم من الاستعلام ... تلك المناسبة اللغوية مرعية ...

[illegible]

[illegible]

المعاني الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ والمعنى انما يقصد بها اي الذهن
عن يعني اذا قصد من القصد واما مخففة يعني بالشدة بمعنى المقصد او بالكان وهو
لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي من حيث انها تقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مر بالاشارة فلذلك قال من حيث
وضع بازائها الالفاظ وقد يجيء في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان
تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ او لا وهو المناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار
يتصف بالافراد والتركيب الغير وعلى الثاني لا يتصف بالافراد والتركيب قوله فان عني
ليس المراد من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون له جزء بل المراد من
المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فان الافراد والتركيب
صفتان للالفاظ اصالة وقد يوصف بهما المعاني تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكذا مفهوم ملخص الكلام ان حصول في العقل
هو بمجرد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل

عنه العقل

عنه العقل استحال عنده فرض صدقه على كثيرين لذاته وان لم يمتنع بمجرد حصوله فرض صدقه
فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه متصور
لان ظاهر العبارة تدل على ان المانع من الشركة هو نفس التصور فنبه على ان المراد منع
ذلك المفهوم من حيث انه متصور لان ظاهر العبارة تدل على ان المانع هو قوله وقد
وقع في بعض النسخ مثل وهذا سهو لان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان
بالاصل فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه فهو الجزئي
او لا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس التصور يريد انه لو قيد بمفهوم ما ان يمنع من الشركة
لتوهم ان المفهوم المتقيد منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر ومن شاع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعه العقل من الاشتراك بين كثيرين لا يمنع العقل من ان يكون مشتركا
ولا يمنع في ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول واجب الوجود في حد الجزئي
واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان ~~بالنفس مع ملاحظة برهان~~ التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه
لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد الصورة وحصولها في العقل بل بملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد

الصورة وحصولها فيه فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية من اللاشيء واللاممكن
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج
فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق
عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات
وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود في الخارج وكل ما في الذهن
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بمجرد حصولها فيه قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل من امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب والنقائض للمفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ثم لم يعتبروا حال المفهومات في انفسها
اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا الثلاثة المذكورة
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل بمعرفة المفهومات الى نفس ما هو موجود او موجود

باعتبار

باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار حالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن
هنا يعلم اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات كاللاشيء واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلي الذي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل يمتنع افراده ما يمكن صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في
نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق كليته
ويكون تلك الافراد افرادا محققة في نفس الامر غير لازم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس
الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه عليه فيها كما سيظهر
فائدة هذه النكتة في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
قوله ولم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة قوله
فالاشارة اي ان من الكليات ما يمنع جميع الجزئيات كما في قولهم الوضع العام
واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع
جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بنسبته
الى الجزئي يعني ان هذا المعنى انما يعتبر في الكلي بالقياس الى الجزئيات فان كل واحد

منها مضافة الى لا حزاد معنى الجزئية الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يجوز ان يكون

لذلك الجزئية وبغيره فالكلية والجزئية الاضافية متوافقتان [illegible] لا يصدق احدهما بدون الاخر

كالابوة والبنوة اما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئي

فرض لا شتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه تسميته بالكلية

والجزئية الاضافية ثم انها والاناسمى الحقيقي الجزئي بالاية [illegible] من الجزئيات الاضافية فيكون الجزئي العام

الخاص فقيده بالحقيقي كما سيذكره قوله وهي لا تقتضي الجزئيات وذلك لان الجزئيات

انما تدرك بالحواس الظاهرة والباطنة وبعض الحواس كاللمس [illegible]

آخر بالحس محسوسات متعددة وترتيب [illegible] محسوس آخر [illegible]

المحسوس الآخر من جانب ابتداء وذلك ظاهر لمن [illegible] حتى يترتب المحسوسات

متوديا الى ادراك كلي وذلك ظهر في الجزئيات لا تقع فيه الفكر وكذا [illegible]

ولا فكر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات [illegible]

في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تكميل النفس [illegible]

والجزئيات متغيرة متبدلة فلا كمال في ادراكها لا يبقى بقاء النفس و[illegible] الجزئيات غير

منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تعرف قوة الانسان بتفاصيلها فلا كمال الا في الكليات

فان قلت

فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي وبسبب [illegible] وذلك يكشف عن الجزئية

الحقيقي قلت ان ما ذكره ههنا في تحقيق مفهوم الجزئي الحقيقي [illegible] مفهوم الكلي واما بيان النسبة

بين المعنيين من الحضور ثمة السهو في [illegible] وفيه بيان النسبة بين المعنيين [illegible] من زيادة [illegible]

واما الجزئي الاضافي فاكل كليا [illegible] كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلكلية [illegible]

واما التصور [illegible] القسمة فليس [illegible] لان البحث عن احوال الشيء واحكامه لا يمكن

احوال الشيء [illegible] قوله ورسما يقال الذاتي [illegible] من المهية [illegible] الذاتي

المهية [illegible] خارجة عن [illegible] اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول

[illegible] قوله ربما يقال اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر

[illegible] خارجة عنها باعتبار تشخص [illegible] ان افراد الانسان تشترك في الذاتيات

[illegible] من قبول الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد

[illegible] بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد

قوله [illegible] الجنس في القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام

[illegible] ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والناطق وقابل الابعاد ويخرج الخواص

[illegible] وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه [illegible]

بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة

كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص للانواع او للاجناس فلا

اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده

الى الاول اولى واما اسناده الى [illegible] فلا [illegible] فاذا [illegible]

في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانه لا يقال في جواب ما هو [illegible] في جواب

اصلا لانه ليس عين الماهية ما هو عرض خارج عنها لانه لما ليس ماهية له كما مر اصلا او خاصة [illegible] في جواب ما هو [illegible] فصل تمام [illegible]

ولا في ذاتيات شيء بل لانه ليس تمام الماهية [illegible] جواب الشيء هو في جوهر ذاتي منه في جواب ما هو فقط لان

لما هو عرض عام له واما الفصل في جواب اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية

وحاصله [illegible] لان في جواب ما هو

المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة ويرد عليك [illegible] قوله الى الكلي [illegible]

فان المقول على كثيرين [illegible] ذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين [illegible]

لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا [illegible] مفهوم الكلي هو الصالح

لان يقع [illegible] كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين [illegible] على كثيرين [illegible]

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين [illegible] وعلى الصالح لان يقع على كثيرين بالالتزام

ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لان القول لم يرد بالمقول على كثيرين [illegible]

[illegible]

[illegible] لان يقع على كثيرين او لو اريد بالمقول الفعلي يخرج عن تعريفها الكليات

[illegible] افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فان [illegible] بالفعل [illegible]

فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله والتحقيق ان النوع الخارجي [illegible] ذلك

فان قلت هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجود الخارجي فيلزم في التحقيق

بالنوع الخارجي قلنا قلت هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودا في

الخارج او لا وكيف يكون التحقيق في النوع الخارجي وجوابه الكلام في بحثه فان المفهومات

التي لم يوجد شيء من افراده التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع

فلما اخرج عنه تحقيق الكلي في الاقسام بحثه ولا يجوز ان الكلي المعتبر في الكلي ان يكون

موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود

والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام

نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات

الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود

الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات قد يستعمل في معرفة المفهومات

الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية

ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر [illegible]
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كونه جنسا قريبا لها واذا كان الجزء تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء تمام المشترك
بين الماهية ونوعين آخرين والانواع الأخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين
الآخرين والانواع الأخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين
احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها [illegible] لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر لان تمام المشترك [illegible] الماهية في ذلك [illegible]
اولا وسقط عن [illegible] بهذا المعنى او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون [illegible]
عنه تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام [illegible]
في الذهن [illegible] قوله وربما يقال [illegible] تمام المشترك بما ذكره [illegible] قوله لا
مقول [illegible] كون الجزء [illegible] مقولا [illegible] الكلي [illegible] الجزء
المحمول لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا [illegible] ويحمل عليه [illegible] الكلية فهو مقول [illegible]
لا مقول به وكيف لا ومثل نفسه لا يتصور [illegible] الحمل الذي [illegible]

الا يكون بين [illegible]

وهو

وهو جزء [illegible] ما يشمل [illegible] ذلك [illegible] فلا بد فيه من [illegible] لان [illegible]
الشخص المعين فلا يراد به زيد [illegible] فلا [illegible] من حيث انه [illegible] يراد [illegible]
[illegible] زيد او صاحب [illegible] وهو المفهوم كلي وان فرض [illegible] شخص واحد المحمول
[illegible] المقول [illegible] لا يكون الا كليا [illegible] المتكلمين [illegible] يخرج النوع وكذا
يخرج [illegible] فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير [illegible] يخرج الفصول
[illegible] العرض العام فلا يخرج الا القيد الاخير [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] القواعد الكلية [illegible] عند المبتدى الا [illegible]
فلذا [illegible] الفن [illegible] المتعلم [illegible] المبتدى [illegible] ذكروا
في مباحث [illegible] مباحث الكليات [illegible] من الكليات المخصوصة
[illegible] الانواع والاجناس [illegible] مرتبة قوله فمقول الجنس اما قريب او بعيدة
[illegible] الجنس [illegible] ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها [illegible] ان يكون
تمام المشترك [illegible] الماهية [illegible] الاول لا بد ان يكون [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] وعن [illegible]
وعن [illegible] تمام المشترك [illegible]

[illegible] بعض [illegible] عن الماهية وعن [illegible] فيه دون بعض آخر فيكون
[illegible] الماهية [illegible] وعن بعض [illegible] بعيدا [illegible]
[illegible] بعيدا [illegible] عدد الاجوبة [illegible] منه [illegible]
[illegible] مرتبة [illegible] اعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان
فانه نوع [illegible] جنسه القريب الذي هو الجسم النامي [illegible] الذي هو الحساس المتحرك بالارادة
وان الجسم جنس بعيد للانسان بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان
الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب
للجسم [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] جنس قريب [illegible] جنس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تمام المشترك [illegible]
هو الكل [illegible] الذي هو [illegible] مطلقا [illegible]
ان نقول [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] مطلق

[illegible]

فيلزم [illegible] وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون
تمام المشترك [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible] ان لا يكون تمام المشترك
موجودا في النوع الآخر الذي [illegible] ان يكون تمام المشترك موجودا [illegible]
هذا النوع ويكون [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك [illegible] هذا النوع فيكون له فرد [illegible]
تمام المشترك [illegible] لا يكون [illegible] فرد [illegible] هذا النوع فيكون له فردا واحدا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع [illegible]
الماهية [illegible] الاول [illegible] ان لا يكون مشتركا [illegible] وبين نوع [illegible]
فيكون [illegible] الماهية [illegible] ان يكون مشتركا بينها وبين نوع [illegible]
[illegible] ان يكون تمام المشترك بينها [illegible] بد ان يكون [illegible] تمام
المشترك [illegible] تمام مشترك [illegible] ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك
[illegible] ويكون مشتركا فالاول يكون مميزا تمام المشترك عن جميع الماهيات
[illegible] فيكون [illegible] الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون [illegible] الماهية في [illegible]
[illegible] يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع [illegible] ان يكون تمام المشترك بين [illegible]
[illegible] تمام المشترك [illegible]

مباين للماهية للنوع فلا بد ان يكون بعض من تمام المشترك بينهما فيها تمام مشترك ثم ان ...
لو جاز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول
مباين له فلو وجد لكان محمولا عليه لان الكلام في اجزاء المحمول فلا يكون مباينا له فحينئذ
بذلك تمام المشترك الثاني هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي فيها
فيها اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له او لا فان لم يكن له
فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني فهو هو خلاف المفروض ثم هو هو واما ان يكون بعضا
من تمام المشترك فهناك تمام المشترك ثالث لتلك الجزء ان الكلام لم ... ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية لو لان ... مباين للماهية [illegible]
مع تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا لو وجد ذلك ... تمام المشترك المذكور فالنوع
الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين وهو تمام كل واحد من تمام
المشترك فلا يكون فصل جنس هذا الاعتراض ... اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون الماهية
واحدة حينئذ لا يكون احدها جزءا للآخر ولم يثبت بينهما فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقع جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة
جزء [illegible]

فلما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها كان مميزا لها عن
جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهو جزء
ويمكن ان يكون تمام المشترك بينهما مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة المباينات
ما يشاركها في جزء ... فيكون ذلك الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في ذلك الجزء
فيكون فصلا للماهية فان قلت فهذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت ... في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او مساو الى بعض تمام المشترك ... الظاهر
في العبارة ان يقول او مساو لبعض تمام مشترك لما ساواه بعض تمام المشترك قوله وان لم
يكن لها جنس وذلك بان تركبت الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل
واحد منها فصلا لها لانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ... ان يكون بعضها جنسا و
بعضها فصلا او يكون كلها فصولا كما سيجيء ذكر الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة في
فيها فرق في انه كيف يعد الجنس من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال
باي شيء هو انما يطلب به المميز في الجملة اذا ... الانسان باي شيء هو كان المطلوب مميزا في ...

سواء يميزه عن جميع ما عداه او عن البعض سواء يميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يكون
باي فصل اريد قريبا او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يكون خاصة
وتصح ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح الجواب بالفصول المذكورة
كلها وكذا لو قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته
لم يصح الجواب بقابل الابعاد واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين ... قوله ان الماهية ... الجنس
العالي والفصل الاخير اما مشتركات ... من الجنس والفصل ... العالي
عاليا ... فالفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض كل منهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء
متساوية فيكون فصولا قوله واما اعتبار القرب والبعد اعترض عليه بان ... الفصل ...
شاملة للمهيات ... كانت محققة الوجود ... فلا يكون محقق الوجود ...
لتحقيق البحث فالصواب ان يقال ان القرب والبعد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يميز كل واحد منها الماهية تمييزا آخر
لها فلا يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك ... اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد في الفصول
المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام ... في تلك الفصول ايضا
فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين

فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز له ... عن جميع المشاركات الوجودية ومميز
لتلك الماهية عن ... المشاركات الوجودية محققة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية
... اذا ... ان يميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان يميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها
... فتحقق ... ان ... فان تحقق الوجود ... زيادة ... فربما يقصر في
بعض المباحث ... واما ... في المطالب ... واما ... التي ربما يسمونها ...
قوله فانه من ... لاذكيا ... ان ... على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
بلغية ... الاذكياء ... والمرجوع عليه ... من المباحث التي ...
... الاذكياء ... فيها ... مالكي ... الاذكياء ... يوقع في الغلط ...
... فيها اقدام ... والمقصود ... الى ما في الذهن ... فان الاول
ان ... وجود ... بعض اجزاء الماهية ... جزء ... التمايز
في الوجود ... واما في اجزاء المحمول ... اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود ...
وان ... كل منها الى الآخر من جهتين مختلفين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج
احدهما الى الآخر دون العكس ... فلا يلزم ... في ... محققة فجاز
ان ... بالماهية فلا يلزم من ... احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما

في الدليل الثاني فان قيل انا نحكم بان احد الجزئين ابعد في علية الجزئين الجوهر وان الجوهر خارج عنه
قوله فلا يكون العارض خارجا منه [illegible] فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه
لابد ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الكلي اذا قيس الى افراده لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه
نعم العارض للشيء بمعنى القائم به يجوز ان لا يكون خارجا عنه كما في المعاني لكن [illegible] قوله
كالفردية للثلاثة وقد كان [illegible] كثير من المساهلات المشهورة في عباراتهم والاشكال لطائفة
ان الفرد والكاتب العدد والاحاد والان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون
محمولا عليها بالمواطاة وافرادا لكنهم تسامحوا فذكروا امثلة المحمول بالاشتقاق ثم المتعلم من سياق
الكلام ما هو المقصود منه وقس عليه ما ذكرنا سابقا مواضع من مثل الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه
الى قوله من حيث هي قيل عليه ان قوله [illegible] متعلق [illegible] لكان المراد ان اللازم
ما يمتنع في [illegible] انفكاكه عن المهية وهي [illegible] فاللازم [illegible] فلا بد ثبوته للمهية من علة
فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك اللزوم ممتنع الانفكاك عن المهية في تلك الحالة وان كان من متعلق
بالمهية [illegible] لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالمهية من غير تقييد بشيء فيرد ان المهية
من غير تقييد بشيء هي المهية من حيث هي ويختلف تقسيم الى المهية الموجودة والمهية من حيث هي
فالاولى ان يقال المراد بالمهية في تعريف لازم المهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن المهية

الموجودة

الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هي
من اطلاقها او لا الاول لازم المهية وهو الذي يلزم المهية مطلقا في الذهن والخارج والثاني لازم الوجود
اي لازم المهية الموجودة في الذهن او في الخارج تحققا او مقدرا قوله والقول اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
[illegible] الكلي بالقياس الى ماهية افراده [illegible] ثم
ابدا ان يكون الكلي [illegible] المهية [illegible] او لا يكون خارجا عنها [illegible] المهية
[illegible] وفصل اراد ان تقسيم الخارج عنها [illegible] الى لازم وغير لازم فان ذلك
هو [illegible] قوله هو الذي يجب تصوره [illegible] لا بد في جزم من التصور [illegible] قطعا فاما
ان يكون المراد ان التصورة هي التصور [illegible] والتصور [illegible] فيه الجزم واما ان [illegible]
[illegible] الجزم [illegible] قوله كثبوت [illegible] او قطع خط مستقيم على خط مستقيم [illegible]
حدث [illegible] زاويتان [illegible] واحدة منهما [illegible] قائمة واما قائمتان [illegible]
[illegible] في [illegible] المركز [illegible] والمركز
[illegible] مثلث  [illegible] المثلث [illegible] شكل [illegible] مستقيمة [illegible] وقد دل
البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين فالتساوي لقائمتين لازم
لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم [illegible]



لا يكفي مجرد تصور المثلث وتصور التساوي الزوايا لقائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي قوله وهنا نظرة حاصله ان تقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره يمكن
[illegible] ان المتبادر من كلامهم ان لازم المهية [illegible] ان مقصودهم منه
الانفصال الحقيقي [illegible] قوله لجواز توقفه على شيء آخر يعني ان
لازم المهية اذا لم يكن تصوره كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم على امر
لتصورها ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط لجواز ان يكون شيئا آخر
كالحدس والتجربة وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي لا يكون
او التجربة والحس والتواتر
نظرية فهو جزم [illegible] يكون [illegible] اولية وكانه قال الى لزوم الذي بين المهية ولازمها اما بديهي او
واما نظري [illegible] ان لا يكون نظريا ولا اوليا [illegible] يكون [illegible] مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي
والحسي فمن اراد حصر لازم المهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين
الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون اللازم [illegible] في الجزم باللزوم [illegible]
[illegible] يكون غير البين [illegible] الى [illegible] الوسط [illegible] امر آخر
لتصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم هذا هو اللازم الذي [illegible]
الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب العقل او الخارج [illegible] يمتنع وجود

الشيء بدون

الشيء [illegible] في الخارج منفكا عن الشيء الاول [illegible] كالحدوث [illegible] للجسم [illegible] خارجيا واما
ان يكون بحسب الذهن والذي هو معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان
يكون [illegible] الى المهية من حيث هي [illegible] ان توجد باحد الوجودين منفكا عن
ذلك اللازم [illegible] موصوفة [illegible] اللازم لازم المهية فان قلت [illegible] لازم
المهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان المهية اذا وجدت في الذهن وجب ان توجد
ذلك اللازم فيها ايضا فيكون لازم المهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يكون
[illegible] اللازم البين بالمعنى الاخص وغير البين ولا اللازم البين بالمعنى الاخص وغير
البين قلت لا يجب في لازم المهية ان يكون بحيث اذا وجدت المهية في الذهن كانت متصفة
به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
[illegible] يكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بمفهوم [illegible] المذكورة [illegible] الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل [illegible] لماهية [illegible]
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون المهية [illegible] حاصلة [illegible] الشعور به للازم
من [illegible] بحيث يلزم التصور

بجزم باللزوم منها وان لا يكون كذلك فخرج الخاص بالقسم الى البين بالمعنى الاعم وغير البين وكون
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم مع تصور اللازم الجزم باللزوم بالمعنى الاخص وان لا يكون
بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اخص [illegible] فالاول هو كون التصور [illegible]
في الجزم باللزوم المعتبر في الثاني هو كون التصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبد [illegible]
لم يتبين كون الاول اعم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون كافيا
ان كافيين في الجزم باللزوم بل لا بد من تصور [illegible] فالمعتبر في المعنى الثاني ان يكون التصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم لكن المتبادر [illegible] من الاول [illegible]
حيث التغير في كلامهم قوله وفي قوله كخروج الجنس والعرض العام وكذا خروج فصول الجنس كالحساس
وما هو تلك القيد [illegible] بخروج الفصول [illegible] فصول الانواع والاجناس [illegible] الفصول البعيدة
قوله وغيرها كخروج النوع والفصل وتمامه خروج النوع بهذا القيد [illegible] وكذا فصول النوع
الناطق واما فصول الاجناس مع فصول البعيدة للانواع فخرج بالقيد [illegible] قوله واما ما يقولون [illegible]
[illegible] حقيقية الموجودة في الاعيان واما باعتبارها الحقيقيات [illegible]
[illegible] في نهاية الاشكال لا التباس لجنس العرض العام والفصل بالخاصة فيعتبر التمييز بين [illegible]
[illegible] المسماة بالحدود والرسوم بحقيقته واما الاعتبارات فلا [illegible]

هو دانه

[illegible] تشتت وتحقيق [illegible] وهذا فصل [illegible] بشرطه وغير [illegible] في اطلاق مفهوم [illegible]
[illegible] بين حدود [illegible] المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله كما صار
[illegible] ومنه [illegible] في مبحث الجنس من كتاب
الشفاء قوله فيكون من [illegible] واستقراء [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] المذكورة في هذه التعريفات
[illegible] قوله في تمثيل الكليات [illegible] ثم [illegible] فيذكرون الناطق مثلا
[illegible] الناطق [illegible] قوله لا يصدق على افراد
[illegible] افراده [illegible] بالمواطاة [illegible]
[illegible] الناطق [illegible] افراد الانسان فلا [illegible] من الناطق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] افراد [illegible] بالمواطاة [illegible]
[illegible] حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب [illegible]
[illegible] قوله فيكون اقسام الكلي ستة بمقتضى التقسيم
[illegible] لان [illegible] يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه اللازم
[illegible] العرض العام [illegible] اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام

بنا زائفا حد وددا لرسمية بالكليات ودر رسما رسمية لهم لا كما فانك الكلام

والمفارق قسمين ايضا لان تقسيم المفارق الذي هو الخاصة والمفارق الذي هو عرض عام
والعرض العام اللازم وقسمين اللازم غير الخاصة والعرض العام اللازمين وقسمين المفارق
فاقسام الكلي الخارج اربعة بمقتضى تقسيم [illegible] والعرض العام ثم تقسيم كل واحد منهما
الى اللازم والمفارق فظهر [illegible] الكلي في ستة اقسام وقد يقسم [illegible] اللازم
الى [illegible] الخاصة والعرض العام [illegible] باعتبار حقيقة واحدة وعدم الاختصاص بها [illegible]
[illegible] بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق [illegible] حقيقة واحدة
وان مفهوم العرض العام [illegible] وغيرها [illegible] اقسام لا [illegible]
مطلقين [illegible] اللازم والمفارق [illegible] الكلي [illegible]
كان اقسام اربعة وان لوحظ [illegible] اقسام [illegible]
الى [illegible] لعدم صحة التفريع [illegible] اقسام [illegible]
على تقسيمه [illegible] قوله في مباحث الكلي والجزئي [illegible] التعبئة وقد [illegible]
ان [illegible] الفرع [illegible] بالجزئيات [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] مفهومها [illegible]
[illegible] الامتناع والكلي [illegible] قوله ان يكون ممتنع الوجود في الخارج

ومحل [illegible]

دي ان اعرضه وتعمق [illegible] وعلى [illegible]

او ممكن الوجود فيه [illegible] الامكان هو الامكان [illegible] الوجود فيقابل الممتنع [illegible] ذكره [illegible]
الواجب [illegible] قوله [illegible] الامكان الكلي
العام [illegible] الممتنع [illegible] الامكان الخاص [illegible] ينتج [illegible]
والامكان الكلي [illegible] الخارج [illegible] الوجود او ممكن الوجود فيه [illegible]
موجود وغير [illegible] الافراد [illegible] الموجود [illegible] الافراد [illegible]
اقسام الكلي في ستة قوله [illegible] الكلي [illegible] الافراد
[illegible] افراده [illegible] الكليين
[illegible] قوله [illegible] القدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
[illegible] قوله [illegible] المفهوم من [illegible] الحيوان والكلي [illegible] اظهر
[illegible] المجموع المركب [illegible] مفهوم الحيوان [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحمل بالمواطاة [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] مجموع مركب [illegible]

معناه [illegible]

اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك مفهوم معروض هو مفهوم الحيوان
او عارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض والمعروض كما ان مفهوم الابيض
من حيث هو ليس هو الا مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه وصادق لان يحمل
على الثوب وهو غيره وكذلك مفهوم الكلي ليس هو الا مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج
عنه وصادق لان يحمل على الحيوان وهو غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية فان قيل فما
الاول بغير مفهوم الحيوان من حيث هو قيد عليه اذ كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا
ففي هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مع مفهوم الحيوان من حيث هو جنس طبيعيا فلا فرق
اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان يقال مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له فهو كلي طبيعي من حيث هو معروض لمفهوم الجنس
او صالح لكونه معروضا له فهو جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي ملاحظة العارض مع المعروض فلا
اشكال اذا اعتبر العارض مع الطريق المقيدة دون الجزئية في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي
والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عن ان ما صدق عليه مفهوم الكلي من حيث هو بزيادة
قيد او بغير زيادة ولو ورد عليه انه لا يكون بذلك احكام ممتنعة ثابتة للجنس صدق عليها مفهوم الكلي
قوله اذ الكلية امر مبدأ اشتقاق الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى

كنسبة الفرق

كنسبة الفرق والافرادية الى الافراد قوله وانما الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه يكون
موجودا فيه لان بعض الكلي الطبيعي موجود فانه نوع من الكليات الطبيعية هو متحقق الوجود فيه كزيد الذي
لا وجود له ولم يمكن كالعنقاء قوله هذا مشترك بريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج
مع الاتفاق على ان المشخص الذي هو الجزئي الحقيقي هو موجود في الخارج بان وجود الكلي الطبيعي في الخارج
كلي وفي الخارج على ان منه وجود فيه فان المتوهم ان الكلي الطبيعي فان القائلين
اذا قال المطول الكلام ولا نفع فيه لذلك احتمل ايراد الاول فيرد ان الجزئي قوله فان لم يلزم
في شيء فلا وجود له فانه على الشيء فلا يمكن بل الحكم بان الخارج لابد في شيء
اصلا في الخارج وفي الذهن فان الجلال المتباينين يجب ان يكون بين افرادها تباين جزئي فلابد
وهو الطاعن في شيء والمكلي العام في شيء وبيان فان لم يحمل المتباينين فقد جزم في نقيضها
لا بين جزئيها وحيث يحصل العذر بان الكليات انما هو في نفس الامر في شيء من الاشياء وقوله
بل صدقه فيها كذلك في جزء من الكليات الفرضية فانه يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا
او ذهنا فكل ما فرض الكلية كذلك ان الصدق فيما من منها على شيء لعدم حصول الطلاق في نفس الامر
في اقسام الاربعة ونعتبر القواعد الكلية الاتية كما اعتبر في المطلوبة من القضايا في نفس الامر
الكلية الفرضية في الكليات الموجودة اصلا وانما المحققة في نفس الامر على شيء منها ولا يمكن الفرض

درجة هذه الاقسام من جهة ان الاحكام قوله فان صدقه في منشا وان المعتبر فيها صدق على
منها على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان الصدق في منشا ان واحد في النائم والمستيقظ مثلا
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال ان النائم هو بين النائم والمستيقظ في الحالة فالنائم يصدق عليه
لو صدق عليه المستيقظ في حالة وان لم يصدق عليه المستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ انه
في حال اليقظة انه نائم في حالة المنشا والعبرة بالصدق على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر
عليه وقس ذلك الصدق المعتبر في العموم قوله ومن وجه قوله وانما اعتبر النسبة بين الكليين
ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع وهي انه لو جعلنا كل واحد منهما نوعا لكلي
آخر ان بينهما نسب وربما هذا تحقيق في الكليين مطلق اقسام الاربعة وانما الكلي والجزئي فلا
توجد فيهما الاقسام وقد وقع الجزئيان في قسمين فقوله قال المصنف ان المتبادر الى آخر التقسيم
لربما توهم ان جميع هذه الاقسام الاربعة محقق واحد من الاقسام الثلاثة فلو قال الكليان
علم ان ليس بين الجزئيين الآخرين لكن والا لكان التحقيق لغوا فان قلت قد علم بذكر
عدم خلو النسب الاربع فيها لكن لم يعلم ما ذا فيها لكن يمكن ثبت قلت يعلم ذلك في المقام
بادنى التفات فانه ان المقصود الاصلي معرفة احوال الكليات بعضها مع بعض قوله فانه
لا يمكن الاجتماع فان قلت ان الضاحك وغيرها ليس بينهما متساويان فلا يكون ان

متساويان

متباينين قلت ان المراد ان بينهما الضاحك بينه مثلا هذه الكليات جزئيا فهناك جزئيان
حقيقيان وكلي ان المراد انهما مثلا ليس كذلك الجزئي الحقيقي واحد وهو ذات
الحجر مع اعتبارات الضاحك وغيرها فليس الكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا وهو مثال لقول حقيقيا من حال التعدد والتحقيق ولذلك ليس بين المتباينين والكلام في الجزئيين المتغايرين
في الخارج حقيقيا لا هو المتعدد من الجزئي واحد باعتبارات متعددة ولو تعدد جزئي
وحيث ان المفروض بالاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانما اذا اشترا
الى انه ليس الكتابة فيما الضاحك في الجزئي هو هذا الضاحك ان هناك شيء ولذلك الفرد جزئيات متعددة
بصدق كل واحد منهما على ما عدا من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما له من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا فصدقه وهذا الجزء هو مجموع المحمولات تنقسم بما عند الاشارة والتفصيل بما لم ان افاقه نوعا
بل انه من نسبة وهي نسبة اتحاد قوله ولا لكان بعض الانسان ليس بلا ناطق فيكون
نقيض اللا ناطق صدق عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيستلزم صدق بعض اللاانسان
لا ناطق والكلام في ان الساكنة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لاشتراط صدق
الموجبة بالاستلزام صدق قوله انه كان ظاهر ان يكون رفع نقيضها فلا يكون متباينا ولا كانا
وانما فرضه لا انها لا يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم

فانه لا يلزم من ذلك صدق السالبة المحصلة
[illegible]

وجود ذلك الشيء فان قلنا اذا كان الموضوع موجودا فلا بد الصدق الموجبة المحصلة فلان
كل شيء فلا بد ان يجري فيه كذلك فان الصادق في موجودات مختلفة كالفرس والحجر فقلت
ذلك كما يجد بك ايضا ان ادعى الكلام خصوص هذا المثال او في نقيض المتساويين مطلقا وان لم الصدق
نقيضا لشيء اصلا فهنا كلام في البرهان فهنا كنقيض الشيء والممكن العام لا وجه صدق
مفهوم كنقيض الا امتنع صدق لا شيء والا ممكن كجميع مفهوم من المفهومات فان قلت
لو لم الصدق فهو الشيء لا ممكن الصدق نقيضه فهو نقيض الشيء ليس لا ممكن فيصدق نقيض الكل على شيء
ممكن اذ المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض المفهوم اللاممكن فاذا لم الصدق احدهما على شيء
فالموجبات الصدق عليه آخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع
كان مكابرة غير مسموعة قلت هذا ان المفهوم مما حصلنا اذا اعتبر اعتبارا لذا اعتبر
من غير اعتبار صدقه على شيء واما اذا اعتبر صدقه على شيء حصر هناك قضيتان موجبتان
صدوره آخر كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان النقيض صدق الممكن
عن زيد
شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء
فيهما موجبتين كليتين والمراد انهما اعتبر فيهما الصدق على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكلما وقعت

كل انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق لا ناطق على ذات الانسان فان اخذت
نقيضيهما باعتبار كان هو سلب صدق لا ناطق عليه فهو صحيح لنا نقيض كلا الانسان لا ناطق
لا صدق لا ناطق عليه لان لا ناطق نقيضا لا ناطق في حال الاافراد من غير اعتبار نقيضا
على شيء في حال اعتبار صدقه فقد شبه عليك نقيضه باعتبار الصدق نقيضه لا باعتبار الصدق
فصدقت هذه ما امكان الا هو فالمنع متجه لا مكابرة والمخلص ان لا يتأتى ان تأخذ نقيضي
المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سلبيتين متساويتين وبين الكذا ايس لنا ان
فهو ليس بالناطق وكل ليس بالناطق فهو ليس بانسان فحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع كلا فصدقه في الطرفين وتحقيق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نقض التحقيق اذا لم يكن المتساويين على الجميع الا ودعا
بل انه فان النقيض يحتاج الصدق الى موجود اما خارجي او ذهني فتم البرهان بلا اشتباه
لا بد يلزم تحقيق القواعد لانا نقول الحقيقة انما هو بحث المقاصد وليس لنا زيادة خوض في
معرفة احوال القضايا الامور العامة وليس في العلوم الحكمية حقيقة موضوعها والمحمولات
التي هي الامور الثابتة وهذا الفن آلة لتمكننا العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده في
اعتبار لا وجه له في هذا الفن كافة الا المتباينين وتفاوت وفي تحقيق المتساويين بلا كما

آنفا وما يكون نقيض الاخص اخص من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا اخلاقا للسرعة
تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم الصدق نقيض الاعم خرج على ما يصدق عليه نقيض الاعم
الصدق عين الاخص وصح نفي الصدق عليه نقيض الاعم ثم يرد عليه الاعتراض المورد في نقيض المتساويين
كما اشرنا اليه فلا اقلت لو لم الصدق على كل شيء لا اخص ان الصدق نقيض الاشياء التي ليس بانسان فيلزم
ان يصدق نقيض الاخص ان الانسان ان ثبوت نفسه المصدق اعم من الموجبة المحصلة المحمول
فالسالبة اذا لم تتحقق الا ان ثبوت اللاانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما
على شيء صدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان ان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم
نفسه لما اعتبر نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما ترفنا اولا فصدق الاخص على الاعم نقيض
النقيض قوله فيه على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا
فان قولنا كل شيء ممكن عام لا يصدق موجبة كلية ولا الصدق عكسها موجبة لا كلية
ولا جزئية لعدم الموضوع وقد دفعناه فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة ما لم يتحقق
المدرك ايضا فكيف يستدل على اثبات ذلك واليه لانه لا بد من بيان يلزم بيان له
بحيث ان اشرح الطرف الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم تكتف لنا بعكس النقيض

في الاحتمال بل يستدل على نتيجة الشكل الثالث المقصود ولكن هذا ليس اتمام
لعدم قوله ان العكس المذكور حرية نسبح الصحيح بكيفية دلنا فيه قوله ثم حيث ان اخص يكون
نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا وما هو حرية من الدليل هو تقرير وتقرير غيره
كيفية في الحقيقة يستدل لا على ثبوت كذا على ثبوت المحدود واما بعده يستدل لا على ثبوت
كذا ولا يخفى عليك ان المقصود نقيض المدعى الى جزئين يستدل على كل واحد منهما وحده
فالاول الجزء الا ان يجعل لغير الله ونقل الى الصدق نقيض الاخص على كل ما الصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس في الكلام تام كجعل الشغر بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين
بالكلي مع ان لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين
النقيضين الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا
وانه كما يجامع العموم من وجه انه فرد بأخذ قوله فيندفع الاشكال الا ان الجزئي يستلزم لزوم
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم
في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله اوقول يعني ان حمل
نسبة العموم بين النقيضين دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي

فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله وعلم ان النسبة بينهما
المباينة لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لان النقيضين
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه وقد قيل بينهما التباين الجزئي كما
حاصل ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد بينهما نسبة
خارجة عن الاربع قوله ان قيد فقط اي قوله لا لما ذكرناه حيث ان منع كلام المصنف [illegible]
فيما مع نقيض الاخر فقط اي الصدق مع عين الاخر فصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
لم يصدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر لعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر
فلم يصدق النقيض مع عين الاخر فيصح كلام المصنف لم يصدق كل من النقيضين المتباينين بدون
الاخر فقيد فقط لا بد منه وبين معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع النقيض الاول ولا
[illegible] الفائدة [illegible] ان هذا التوجيه ان كان دقيقا معنى [illegible]
اذ حاصله ان قيد فقط مستفاد مما تقدم تقييده من صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر
الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد
المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر [illegible] متعلق
بالعبارة دون المعنى قوله واعلم ان الدعوى ثبت بجريرة المقدمة القائلة [illegible]

في دلائل

عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين
النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه
اذ لو كان التباين الجزئي متحققا في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا
لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان
والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين
الكلي وبين الاخرين هي العموم من وجه ونعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا
شك ان الامر هكذا اذ لا يتم المعنى الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا
وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من
فرديه وهو المطلوب وبهذا الكلام [illegible] قوله وهو بصدد ذلك قيل ان المصنف [illegible] ان نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وقد
ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره
في نقيضي المتباينين من صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جاز فيها اظهر

ان النسبة بينهما هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه او نقول نفي [illegible] ان يكون
النسبة بينهما هي العموم لان الوهم مبادر اليه ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه
فدفع ذلك بحيث ضم اليه نفي العموم مطلقا وهم عرض النسبة بينهما هنا كما لا يخفى مما ذكره في نقيضي
المتباينين بعينه وان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا كنقيض الاعم والاخص [illegible] متباينة
كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من النقيضين مع نقيض
الاخر [illegible] فلا يلزم ان المصنف اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازاء الكلي
الحقيقي [illegible] الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا [illegible]
مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي [illegible] بين معنى الجزئي
وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف [illegible] واما الكلي فليس [illegible] معناه [illegible]
كذلك فان معناه المقدم [illegible] كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين [illegible]
[illegible] لا يعقل [illegible] الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي
الا معنيان وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاخص
من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد العرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الاضافي ما يندرج

تحته

تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون [illegible] بحسب نفس الامر [illegible]
هو الكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي [illegible]
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما مر في الكليات الفرضية [illegible] فالاضافي
الثانية ان الكلي الحقيقي ما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا [illegible]
في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما [illegible] هذا المعنى دون الحقيقي [illegible] ان الاضافة فيه اظهر
من الاضافي من المعنى الاول وسمي الحقيقي [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] ان صلاحيته فرض الاشتراك
بين الكثيرين موقوف على تعقل الغير [illegible]
بالحقيقي ظاهرة [illegible] الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا ان الجزئي الاضافي
ما امكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته [illegible] اخص من الكلي
الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يتجه ان [illegible] الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر
حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي [illegible]
لم [illegible] الجزئي الاضافي بما ذكرناه [illegible] جزئية اضافية [illegible] فرض الاندراج
فان قلت [illegible] ان الكلي [illegible] احدهما حقيقي [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]
الوهم والملكة [illegible] الجزئي الحقيقي بعينه [illegible]
[illegible] الجزئي الاضافي [illegible] ان الحال بين الكليين والنسبة [illegible] بين الجزئيين

فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** وقد يقال الجزئي
للجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام ولكن
لا عموم بين ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي
الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه كالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد
وكذا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن مع ان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان
لا يعقلان الا معا فكيف يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان
تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم
لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل
الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع الخاص لان الاعم هو العام والزيادة فيه انما هو العام
والخاص لا من التفصيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي
بالخاص الذي هو معناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص
الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه
فالحاصل في التعريفين وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بما
او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر

على التقدير

على التقدير واحد والذي يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا نظرا الى
الخلل الاول فهذا وقد قيل في جواب النظر ان المحذور ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم
في تعريف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي وما ذكره هو ذلك فانه ليس بشيء لان هذا القائل ان سلم
ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد
مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره
تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف حتى يندفع
النظر لان معناه ان المقام يدل على قصد التعريف هذا **قوله** وهو منقوض بواجب الوجود
اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهني كما مر التنبيه وليس شيء من الموجود والتعين الذي هو الواجب الوجود
لذاته الكائن في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يحصل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان
معنى الجزئي هو ما كان الكسب لو حصل في الذهن يمتنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم امتنع
لم يرد وانه كونه معقولا بالفعل وذلك لا يتوقف على حصوله بالفعل في الذهن وذاته تعالى امكان حصوله
والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كالكبير والمثال الممتنع لحصوله في الذهن هو كنه ذاته
لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية **قوله** فانه يمتنع ان يكون كليا قد ذكر ظاهره بما ذكره الشارح مع تقرير بليغ

وما ذكرت النسبة بين الكليين اما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين
فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل في الكليات
المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة نوعية هذا النوع نسبة
اضافية بينه وبين افراده فيعتبر فيها الاحقيقة وافراده ومثل الحقيقة
في كلها الا افراد فلذلك يسمى بالحقيقي واما النوع الآخر في الاضافي فلا بد في نوعيته
من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون اضافيا لذلك وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام
الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان
كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه لا ان صفة
جنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي الانواع الاضافي
والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن **قوله** الاجناس الكليات الثلاث حدود
يذكره تنبيها لا يخفى من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود ورسميته لها رسوم كما تقدم
واذا كانت حدود الاشياء كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس في الكل منها رعاية الطريقة

النوع

القوم في تعريف الكليات اذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما
بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه لا جنسا والنوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة فلا يمكنه حفظ **قوله** ان الجنس لا يقال على غيره في جواب ما هو فان
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك
وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة
في واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن
حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** وهو النوع المقيد بالشخص اي الشخص هو النوع الحقيقي
المقيد بالمنع من وقوع الشركة فيه فهو زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر يجاوز
زيد بالمنع من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا **قوله** يكون مقولا
عليه لو اسطة حمل ما هو مقول عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعمرو بواسطة حمل الانسان
عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يعرف انه لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل
عليه صلا **قوله** فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد هذا القيد وان اخرج الصنف
عن الحد اخراج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاشخاص بعيدة فيلزم ان لا يكون الا نوعا لجميع
الانواع الحقيقية مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقها من النوع

لما كان مبهما في الجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا

والا لم يكن مطابقا له فيلزم ان لا يكون الاجناس بعيدة واجناسا لماهية الشخص من تعينها الاجمالي

الى ما لا يتجاوز ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف ويقيد آخره الى مقابل النوع الاضافي مقولا

في جواب ما هو مقابل عليه وعلى غيره من في جواب ما هو قولك ولا كان النوع الحقيقي جنسا ودليل

لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا من قوله كليا آخر داخلا فيه لم يكن تمام

ماهية جميع افراده فلم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان

الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا

حقيقيا بل صنفا فثبت ان يكون النوع تمام الماهية المشتركة بالحقيقة فيكون جنسا

وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده

فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان

فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك

محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن

شيء منهما تمام ماهيته بل جزء احدهما وان كان احدهما جزءا للآخر لم يكن الجزء تمام الماهية وان

كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان مشتملا على الحيوان وزيادة فيكون الانسان عبارة عن امر كلي زائد

[illegible marginal note]

ماهية لافراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة

فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي وكذا

واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فهو ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون

فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما

لا فرد ولا نوع ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت الانواع الاضافية اصلا كالنقطة على ما سيأتي فان النوع الحقيقي

مقابل النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا اي مقابل النوع الاضافي في المفرد ولما سار في

والاضافي مقابل الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما

الاضافي مقابل الاضافي فمراتبه اربع واما حال المفرد من المراتب ان لم يكن واقفا في مرتبة

ثم ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه بملاحظة الترتيب كما ان في جزئه بملاحظة الترتيب

وجود الولد ان قلنا ان الجوهر جنس عال المثال انما يتم بتسليم احدهما ان العقول العشرة

مختلفة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لما تحته كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة الى

لنا في ان الترتيب في جانب الاجناس الى ذلك كذلك في الانواع ايضا وكما يكون نوع

اضافي الانواع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا اخيرا واقعا في سلسلة الترتيب كذلك يكون

جنس لا يكون جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا البتة واقعا في سلسلة الترتيب فمثل نوعه

ان لا بد من المراتب في كل المراتب منحصرة في تحته لا فرد منهم الا انهم تناهوا ايضا ولهم

المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يكون في ملاحظة الترتيب عددها واما في الانواع

متباينة في الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع

ونوع نوع نوع ولا شك ان الحقيقي النوعي يكون تحته لان نوعيته انما هي بالقياس الى ما فوقه

فالحقيقي انما يكون نوع نوع اذا كان تحت كليات النوع وبهذا يكون الترتيب في سلسلة التنازل

من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يترتب جنس جنس وجنس جنس جنس وجنس جنس جنس الى ان

جنس الجنس يكون فيه ولا يكون جنسيته الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان

فوق كل جنس ولهذا يكون الترتيب في سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع

السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فلا يصدق

ان يكون جنسا لان الجنس الى ما يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون نوعا فلا يصدق

ان يكون نوعا بين كل واحد من الانواع الثلاثة والمتوسط بين كل واحد من الاجناس المتوسطة

والسافل عموم من وجه وعليك باخراج الامثلة قوله والمثال قد عرفت ان التمثيل

الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني

موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها فتمثيل صحيح مقابلها

[illegible marginal notes]

المقصود من التمثيل هو التفهيم فان قالوا الواقع فذلك دالا لم يعتبر اذ يكفيه الفرض كما

فيما لم توجد له مثال في الوجود فلهذا لا تشتبه ان النوع مباين حاصل ان المص

اراد ان يبين ان النسبة بين المتباينين من العموم من وجه لكن لما كان الاقتصار توهموا

ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم ثم بين ان النسبة بينهما اي العموم من وجه

فيها نقله ثانيا واخذ بيان ان النسبة بينهما العموم من وجه فاحد المقصود الا عليه ذكرنا

رد قولهم مركبا وذلك للاهتمام بشأن الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم مركبا

للاهتمام عليه ذكروا كفى بيان ان النسبة بينهما اي العموم من وجه لكان نفهم من ذلك

رد قولهم ولكن جعله لاحقا وثانيا رد قولهم صورة وحكى عنهم من قولهم وذلك انهم

زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد دوا القول بما ان ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي

بدونه كما في الحقائق البسيطة والمطلق رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم

والخصوص المطلق فصل النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا واذا بطل هو اعم من قولهم بطل قولهم

لان اثم الازم الحقيقي على بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم

هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون

الاضافي اعم في قولهم ورد ذلك ان مدفع القدماء وقولهم اعم مطلقا لا يجوز الا ان الدعوى

فهي اعم من ... وقوله في الصورة بل الامور التي ... اعم ... ان ... في المنفي
لا ... فانه ... الاجزاء ... الاجناس التي ... البسيط
ايضا ... تام ... افراده ... الفصل ... انما ... اذ لم يكن ... اجزاء
حتى ... المركب من البسائط ... فلا بد ان ... تام ... افراده ...
او ... حقيقة غير ... فلا يكون ... في كل ...
يكون ... جنسا ... الافراد في ... الوحدة والكثرة
هذا انما ... تام ... افراده ولم ... ما ... الا ...
في موضعين ... المقول في جواب ... الدال على الماهية ... بالتضمن
... من ... ذاتي ... لا يكون ...
... في جواب ... الدال ...
جواب ... ذلك ... السؤال ... الدال
بالتضمن على الماهية انه الجزء ... ذلك الدال ... المقصود ...
... الدال ... الالتزام ... آخر ... المقصود ...
في مفهوم ... وهذا المقصد ... في ...

على ان ... الماهية ... جواب ... دال عليها ... المقول في جواب
... ان يدل عليه ...
يدل عليه ... ان ... الاجزاء ... ان يدل عليه الالتزام
بجواز ... ذلك ... الالتزام ... آخر له ...
... او ان ...
... الالتزام ... جواب ... فقد قيل ان
الالتزام ... ذلك ... جوازه ...
... والا ... في طريق الجزء المدلول عليه بالتضمن
... في جواب ... الجزء المدلول عليه ... في ...
... المدلول ... وان كان ...
... فقد ... لا يحصل ... ان الناطق ...
... الناطق ... والحقيق انه ... لا يحصل ...
غير الناطق ... الناطق ...
الناطق ... ان ...

... من ... ان الناطق ... الحيوان ... الحيوان ...
... الانواع ...
وذلك ... والمشي ...
في الجنس ... النوع ...
... النوع ... ان
... جميع ... جميع ...
وذلك ان ... جميع ...
فلما قوله فذكره ان جميع ... جميع ... ان الكلام ...
لم يكن ... الفرق بين ...
... المشتركة ...
... الفصول ...
ماهية ... الجوهر ...
والحساس المتحرك بالارادة ... الناطق ... الجسم ...
... الجسم ...

... الحيوان ... واحد هو الناطق ...
كان ...
هو فصل مقوم له ... فاقول ...
هو المعرف هو ما يستلزم ... التصور ... التصور الشيء ...
... التصور ...
... يكون ... التصور ...
ومع هذا ... ان تصور المعرف ... تصور ... المعرف
ولا بان التصور ... التصور ... الالتزام ...
من ... الطريق ... والمراد ... تصور الشيء ...
... ان تصور الشيء ... القول ... بالكنه ... التام
... يكون ... التام ... تصور المعرف ...
... ان يكون بالكنه ... التصور ... بالكنه
... تام ... يكون بالكنه ... لا يكون بالكنه ومنهم ...
... التصورات ... بالكنه ... التصور ... بالكنه ...

... ... الكنه ...
... ... بالكنه ...
... ...
... ...
... ...

فاذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا فوجب ذلك

الكلام من شتى هو اخص منه معرفا ايضا لان المانع قريب اعتبر وانا المعرف بكيفية معرفة

كنه المعرف ويكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه وكذلك حكما

بان الاقسام واحق ان المانع للشرائط بما لا ايضا بان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور

مانكنه او بوجه ما سواه كان من حيث تصوره بالوجه يتميز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه ويمكن

ان يكون شيء حقيقة تصوره بعدم تمايزه عن جميع ما عداه او التمايز عن الكل وما يرتبط به شكلا

انه لا يكون تصوره بالكنه بما فيه متمايز لكونه تصوره بالوجه سواء كان مع تمايزه

عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبا فتصوره بوجه اعم واحق ذلك الكسب لا يكون الا

باعم واحق ان العلماء في الشرائط بما في ذلك او تمايزه عن جميع ما عداه فيرد فساد قوله

[illegible] ان المانع من جراء ان تصوره الذي يمتاز به المعرف عن جميع ما عداه

في ماهيته [illegible] انه لم يعتبروا [illegible] واحق بين المعرف والمعرف اخرجا عنهم الا حقي

عن صلاحية التعريف بها اعتباريا ان كان الا اعم من عنهم واحق كان من ذاتيات ان تعريف

تاما مع ان المانع يحصل به تمييزا صالحا وان حصل المانع بعينه ان يكون تمييزا في تعريفه

منه افادة تمييزا تاما ان يكون في متباين حقيقة يقتضي ان تحصل من واحد بالله اكبر

قلم

قوله وان يكون على الحيثية اخص ايضا فانه قد وجدنا انه لا يكون وجود وفاق في النقض شيئا لا يلزم الوجود التام

لا وجود فيكفي ان يكون اعم ذاتيا في ان يكون لا فرق وجود الماهية بكنهه ولما وجد لم يكن اعم

او كان ذاتيا ولم يكن من خصوصيات بالكنه يلزم حصول وجود فلا يفيد وجودا تاما فيه والغيم

شرط تحقيق كمال وجود بكنه ذاتي وجود خارجي بالعلم فانه كلا تحقق الكلي الا تحقق مع اعم

في وما يحصل الوجود الذهني ما ان فيه ان العقل اذا حصل لا يتميز التام [illegible] وانه او اخص

قولنا ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف حدوده

لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بل الموجبة الكلية الا في طريق المتقدمين قوله وبالعكس

وذلك لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى نفسها عند طريق القدماء فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى

ولكنه قوله ولا يمكن ان يكون تمام الموصوف الذي لا يتم بشيء لا لانه حمله الذي اوجد المقولة

بالرسم للكلية الفانية وهو مختار لمن ان الذاتيات لا تمتنع عن حمل الكل الذي حينئذ فيه وذلك

لان مفهومه ذاتيات كليه ويميزه عن جميع ما عداه ما يكون الكل التام او بعض جهات ما عداه التمييز

عن خواص الاعراض وحده كما ان حد الذاتي لا يكون بالجنس ويكون بما نما عن خواصها فيه المميز

يحصل المناسبة بين الجنس لا الفصل والخاصة والعرض العام ان التعريف فيه منع من دخول الاغيار

فيشتمل التمييز جدا واعلم ان ارباب المعرفة استعملوا المعرف في كثير ما يقع الخلط

وقد يكون من حيثية العرض العام فقد لا يفيد التمييز الثاني فيحتاج الى اعتبار في التعريفات فان قلت

المعتبر هو التمييز الاول لا يتاتي مع اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام في ذلك الاشتراط

في ان اللازم من ان لا يحصل بالعرض العام معرفا الا ان لا يكون جزءا من المعرف الى قوة

يكون الاطلاع على شيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه بدون الاطلاع عليه او

ذاته فان المتصور لشيء بما هو عرضي له قد يكون بوجه متفاوت فيحصل الكل من تحقق الاعراض لا ذاكر

من العرض العام والخاصة يستلزم قوة تحصيله اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل قد يكون

بحيث اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة معا قد يكون اكمل من الفصل

والفصل وحده قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فيدفع بان التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز

الحاصل في الفصل وحده فاذا اريد بهذا التمييز الاقوى فيحتاج الى ضم الخاصة الى الفصل كتعريف

الحركة بانها ليست كون في زمانه في المرتبة الواحدة في العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة

فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يتم اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة

والا كان السكون اخفى من الحركة غالبا او يا اما واذا امتنع تعريف الشيء بما

هو ويبينه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى ويسمى

دور المعرف وذلك لظهور الدور فيه واذا اشتهر او المرتبة على واحدة استتر الدور

ينبغي ان يحتاط فيه فاحتاج الى ان يعلم ان الحقائق الموجودة متميز الا الاطلاع على ذاتياتها

والتمييز بها او بين عرضياتها فغير تام او ان الحد التام فان عرف بحيث يحيط بالنوع التام

والفصل والخاصة فلا يكاد يرى عين الجوهر يستيقن بكنهه الذاتيات وانما المفهومات اللغوية والاصطلاحية

فمن عرف المعرف بحقيقتها او بوجه التعاد والاطلاع بمفهوم المركب كان واحد منه كاف

ذاتياتها وما كان جار بحقيقة ان عرضيا فيحد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها

سبق حدود ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها حقيقي

حدود او رسوم لحقيقة قوله لان الغرض من التعريف التمييز المعرف والا فلا اطلاع الذاتيات

الا المقصود من التعريف ما يميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز اصلا فلا يقع

معرفا ولا جزء معرف لان الغرض انا لا نطلع عليها ظاهرا وانه لا اي معرفته ما هو او

رسوما كان صحيح لا ذاتيات في نفسها والعرض العام لا مدخل له في معرفته حتى نحو

ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا نوع الاجزاء فسقط العرض العام

عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات استيفاء لاقسام الكلي

واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بالجهة

لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ولنا كتب هو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه

وقد يكون

بما يمكن فيه ذلك يسمى دورا مضمرا وفيه الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخس قوله فيطلق وهو اقل المركبات ويسمى العكس
الا ان [illegible] المركبات من جهة [illegible] اعلم ان الاول
[illegible] المقصودة [illegible] التعريف [illegible] الاشتراك
[illegible] المقصود [illegible] الالفاظ في غير [illegible]
التعريف [illegible] فيطول [illegible]
قوله [illegible] معرفة القضايا [illegible] مبادي يتوقف عليها
تقديمها عليه [illegible] مباحث الكليات [illegible] مبادي [illegible]
معرفتها [illegible] مباحث القضايا [illegible] اما المقدمة [illegible]
القضية [illegible] اما التعريف [illegible] واما [illegible]
من جهة اذ [illegible] زيادة الخلاف [illegible]
بيان [illegible] القضية للقول [illegible] القضية [illegible] للقول [illegible]
اما [illegible] المعتبر هو القضية المعقولة واما للقول [illegible]
لدلالتها على المعقولة [illegible] الدال [illegible] للقول [illegible]

فالقول الملفوظ

فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم [illegible]
هو المفهوم [illegible] المحكوم عليه و به الحكم [illegible] وقوع النسبة او لا وقوعها [illegible]
من حيث انها [illegible] الذي يسمى قضية [illegible] الا ان [illegible]
في التصديق والعلم [illegible] المعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها [illegible]
بين التصديق [illegible] لان العلم [illegible] باجميع اجزائها [illegible]
[illegible] القضية [illegible] الحكم [illegible] المحتمل للصدق والكذب [illegible] المحكوم
[illegible] المحكوم عليه بمنزلة المادة للقضية والحكم [illegible]
بمنزلة الصورة [illegible] القضية وهو [illegible] صورتها [illegible] اجزائها المادية [illegible]
[illegible] مع [illegible] كلمة ليس [illegible]
[illegible] المحكوم [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التعريف [illegible] غير [illegible]
وتعريف [illegible] غير [illegible] بعض [illegible] قوله فالاولى ان يحذف قيد
الاحتمال بهذا القيد ذكره صاحب الكشف [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] المفرد بالفعل او بالقوة كما ذكره [illegible] يمكن ان

[illegible] مع [illegible] الارتباط [illegible] وان الشرطية [illegible] قوله
[illegible] المذكور عليه [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] القضية [illegible] المركب [illegible] الموجودة [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الصورة [illegible] ان [illegible]
الشرطية [illegible] القضية [illegible] الحكم [illegible]
وما اعتبر فيه ذلك [illegible] الشمس [illegible]
النسبة بين طرفيه لم [illegible]
[illegible] الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى [illegible] الشرط والجزاء [illegible] الشمس
[illegible] الارتباط [illegible] كان
موجودا [illegible] الحكم [illegible]
بل تحليل الى الاجزاء [illegible] الادوات
وحد الحكم في الاطراف [illegible] ذلك [illegible] كان
[illegible] الحكم [illegible] الطرفين وصدق الشرطية [illegible] الادوات [illegible]

مانعة

ما [illegible] عن الحكم [illegible] والحكم [illegible] وجود [illegible]
وجود [illegible] الحكم [illegible] المثال المذكور وان [illegible]
عليك [illegible] القضية ان لم [illegible] فهي حملية [illegible]
حيوان وان وجد [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حملية كقولنا زيد قائم [illegible]
واما ان يكون [illegible] القضية شرطية كقولنا [illegible]
فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة [illegible] النسبة التقييدية [illegible]
او الخبرية [illegible] ان يوضع موضعه مفرد [illegible]
وان اطراف الشرطية [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] المحكوم عليه [illegible] القضية [illegible]
[illegible] مفرد [illegible] بالفعل او بالقوة [illegible]
على نسبة تامة [illegible] القضية [illegible]
من طرفيها [illegible] بالقوة [illegible] بالقوة [illegible] الوجه

الغير وعلم ان الشرطية لو وجد شي من طرفيها الحكم [illegible] فهو في المتصلة [illegible]
في المنفصلة [illegible] من الحكم [illegible] فيها [illegible] المتصلة [illegible] ان [illegible]
[illegible] فان [illegible] يكون فرد [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] المتصلة [illegible]
[illegible] الاتفاقية والمتصلة [illegible]
فيها [illegible] الاتفاقية [illegible] والمنفصلة [illegible] الحكم فيها [illegible]
بين القضيتين [illegible] مطلق [illegible]
مطلقة [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] المنفصلة [illegible] مطلقها او مقيدها
بالاتفاق [illegible] المتصلة والمنفصلة [illegible]
الشرطيات قوله [illegible]
الحملية اصطلاحا وهو القضية التي [illegible] بالفعل او بالقوة [illegible] المفهوم
[illegible]
كالصدق على زيد قائم لصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم

المتصلة

[illegible] والمنفصلة اصطلاحا [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] المتصلة وان لم [illegible] المنفصلة [illegible]
[illegible] الحملية [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] المعاني اللغوية [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] المتصلة [illegible]
[illegible] اقسام الشرطية [illegible] اما
[illegible] الحملية والشرطية [illegible]
[illegible] مفهوم الحملية [illegible] المتصلة والمنفصلة [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الايجاب والسلب
[illegible] الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة [illegible] الايجاب
والسلب في جميع ما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية [illegible]

[illegible] فعالم [illegible] المفهوم اللغوي [illegible]

[illegible]

ان اقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة [illegible] ان الشرطية [illegible]
[illegible] بين القضيتين [illegible] ان يكون [illegible]
ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible]
الشرطية [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible] الحكم يكون [illegible] بالتقديم [illegible]
[illegible] الشرطية قوله [illegible] زيد [illegible]
[illegible] زيد [illegible] قوله [illegible]
الحملية [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قيل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زيد [illegible]
قوله [illegible] الرابطة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرابطة
قوله [illegible]

[illegible]

عن ماهو اعم من الصحة كحب نفس الامر وما هو [illegible] القائل [illegible] واشتغل ان المراد
من عبارة المتن هو الصحة في نفس الامر والتعريفات كحملها على معانيها المتبادرة عنها قوله
كان المحقق [illegible] هذا الكلام ظاهرة والتحقيق انا اذا قلنا ليس بعض الحيوان بانسان [illegible]
كان سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردنا سلب الحقيقة [illegible]
في نفس الامر محققة كان سلبا كليا لان سلب [illegible] يستلزم سلب [illegible]
ليس كل كلي ان يكون سلبا كليا بان [illegible] سلب المحمول عن الموضوع المذكور
كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان [illegible] سلب الحقيقة لا حقيقة قوله كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع زعم البعض ان مثل هذه القضايا يسمى طبيعية لان الموضوع فيها هو الطبيعة
بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فمراده [illegible] القضايا اقسام
والحق ان تلك القضايا [illegible] طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية طبيعة الحيوان وكيف والحكم
عليه فيها بما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضاحك في قولنا الانسان ضاحك هو الطبيعة [illegible] وان كان
ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه

في نفس الامر

في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم [illegible] الحكم
[illegible] القضية [illegible] لان القيود المعتبرة [illegible]
[illegible] في انحصار القضية في اقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح [illegible]
قوله والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجهات المتناهية [illegible] الافراد الطبيعية
[illegible] والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتناهية [illegible]
ليست معتبرة في العلوم [illegible] قلت [illegible] معتبرة في ضمن [illegible]
الطبيعية فانها ليست معتبرة [illegible] ذاتها [illegible] لان الحكم فيها على الافراد [illegible]
[illegible] قد تقوم في النظم مقام الكلية فينتج في الكبرى الشكل الاول كقولنا [illegible]
[illegible] حيوان فهذا [illegible] الطبيعة في النظم فانها لا ينتج في الكبرى الشكل الاول كقولك
[illegible] الانسان والانسان نوع [illegible] لا يصدق [illegible] نوع قوله وتاسيسها هذه الفائدة [illegible]
[illegible] كل موضوع محمول [illegible] فائدة الاعتبار [illegible] قوله
[illegible] التصورات [illegible] الكليات من غير [illegible]
الجنس والنوع وغيرها مطلقا من غير [illegible] طبيعية [illegible]
الحيوان وحملوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع [illegible]

عليها يكون الاحكام [illegible] واردة [illegible] والجميع [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] كلية منطبقة على الجزئيات [illegible] المفهومات [illegible] عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام [illegible] فوائد منطبقة على الجزئيات
[illegible] فوائد [illegible] منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم [illegible] فيلتبس ان لفظ كل [illegible] الافراد فاذا قيل كل ج ب
علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة
لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى
ان يقال اذا قلنا ج ب فلا معنى له ان مفهوم ج مفهوم ب [illegible] هناك حمل [illegible]
[illegible] ولا معنى له ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب [illegible] طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل [illegible] ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب [illegible]
ج [illegible] ان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله فان قلت
[illegible] ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه الافراد فلكل واحد من ج
مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة احدها ان مفهوم ج مفهوم ب وثانيها
[illegible] ان ما صدق عليه ج من الافراد [illegible] هو المراد [illegible]

عليه ج هو ما صدق عليه ب [illegible] لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق
المحمول سواء [illegible] المحمول فيما صدق عليه الموضوع او [illegible] ما صدق عليه
مفهوم [illegible] ثبوت الشيء لنفسه [illegible] ضروري [illegible] القضايا [illegible]
على تقدير ارادة الافراد منهما [illegible] ان يكون في [illegible] حمل [illegible] والمحمول
والموضوع [illegible] ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه [illegible]
حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها [illegible]
عليها [illegible] المقدار من الاتحاد في التغاير [illegible] صحة الحمل [illegible] واما الاعتبار
التغاير [illegible] مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين [illegible] فلذلك قال [illegible]
[illegible] الحمل دون [illegible] القضايا [illegible] الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه
[illegible] القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة
والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم [illegible] القضايا
المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها [illegible] الاحكام على الذوات المتناهية [illegible]
باحوالها والذوات المتناهية [illegible] الافراد والاحوال [illegible] المفهومات قوله لا يقال [illegible]
[illegible] الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا [illegible]

اولا حمل كتب المنطق كل البطلان فقط قوله لانه يا عينه اقول هذا جواب سؤال مقدر لسلك الشبهة

تقريره ان هذا الحكم وهو الحكم بحال الكل لا تنسحب صحته بحمل اذ قد حصل فيه الحكم على هذا

الحكم مبطلا نفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا

وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان هذا الحكم موجبة واما اذا اعتبر

السالبة فلا يصح هذا الجواب فطلب الكتاب الحق ان مفهوم هذا المتغاير ان ولا يمكن حمل شيء

على ان مفهوم هو عين مفهوم ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نفيه كما تقدم

الا صدق عليه مفهوم من الافراد او صدق عليه مفهوم فصدق الامر المتغايرة في

المفهوم على ذات واحدة جائز كالصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك

من المفهومات المتغايرة على زيد والحق ان قول الحمد ملك مفهوم حرف على ما صدق عليه

على ان يكون عين مفهوم فلا حمل كتب المنطق او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين

احدهما الاخر وهو باطل بل الحمل صدق مفهوم على ما فرض صدقه عليه اما لا تكون اتحادا

فلا صدق كتب المنطق وان تغاير لم يصح ان يحمل احدهما على الاخر لا تصديقا ولا اخبارا فقد

نقاضت تحقيقا حالكلوا الحق وهو ان احدهما الاخر تحقيق معنى الصدق ولا حمل فقول لا تنبت

من ثلثة الحق كلاما والمحال نحو حملها احمل ملاوة هذا ايضا ان يحمد اوجب في كتب المنطق

ولا

ومعدوما لان المتغاير في الوجود الخارجي المحقق والموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على

الاخر بهوهو به سوى فرض منهما اتصال اخر ولا فيه تحيرا فالمتغاير من وجه

في الوجود خارجا محققا او موهوما لا حق في موضعه قوله والعنوان اقول وذلك لان

العنوان كلي وذات الطبيعة ما صدق على بعض افراده فلا بد ان يكون احد الحكم

اشمله كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول اقول فلو اعتبر الطبيعة

النوعية مع اشخاص كان ذلك كحكم الطبيعة تكرار لانه لو اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد

يحصل ثبوته للطبيعة النوعية من ذلك فيلزم التكرار لا في انه يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة

النوعية حكم يخصها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون

لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها

فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع اشخاصها في قضية واحدة فلا بد ان يكون

الحكم الذي فيها مشتركا بينها فيما يعتبر في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وان اعتبر

الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل

الا فيما صدق عليه مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه ما

ولكنه لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله النائب عن الفاعل اقول

الفاعل والنور الذي هو جمع شعر فتح الميم وكسرها موضع النشوز واتى قوله واقتبه الافراد

بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف امكان وجود الافراد والموضوع القضية الحقيقية لان

الحكم فيها متناول للافراد المقدرة في الخارج من جملتها ما لا يمكن يكون محل الوجود فيه

فلا يكون الحكم سواء ايجابا او سلبا صادقا عليه ولا يصدق قضية كلية اصلا الصدق في كل

مادة تفرض موجبة جزئية سالبة جزئية كلا فرق وهذا القيد شرط امكان الوجود

الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس

الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه والامكان فرض صدقه عليه كاف في صدق الكلي جزئيا

حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس

اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع

في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان التحقق بالفعل كما هو مذهب الشيخ

فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الكلي الذي

ليس يمكن ان يصدق عليه لان في نفس الامر فلا تدخل في قولنا كل انسان حيوان كذا

الكلي لا يجوز ان يصدق عليه الكلي في نفس الامر فلا يدخل في قولنا ليس من الانسان بحجر قوله ولا

اعتبر في العقد الوضع اتصال وكذا في العقد الحمل اقول وهذا ظاهر من العبارة فان

قوله لو وجد كان متصفا اخرى واما كتب المنطق فينبغي ان لا تقصد هنا كلمة اتصال لانها

لان هذه العبارة تقتضي ان القضية حملية وقد عرفت ان هذا الوضع فيها تركيب تقييدي فيجب

مقدورا ان يكون معناه متحققا وان عقد حمل فيها تركيب خبري لكنه يحمل لا اتصاف فيه فهو

القضية الحقيقية يعني اتصال اصلا حكمه يعتبر متعلقين لمركب ان يحمل عليه مادة اثر

على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانه كل ج

يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التعبير لادخال

الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك ان كانت

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان

قلت فهذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ولم اورد في جانب المحمول لان المقصود

منه المفهوم لا الافراد قلت فقد يقصد بالمحمول الافراد واذا كان القضية منحرفة فيكون

يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط في المحمول

يفيدك في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا اقول هذا تعليل لقوله

والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج لتبين

الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله

فان الحكم بين شيء وصف فيهم اقول اي فيما لا ذكره من ذلك التوهم بكونه باطلا ولان الحكم

بين شيء موضوعهم قوله لا يتناول هنا فقط بل لا يمكن اخذه اقول يعني ان مثل قولنا كل ممتنع

معدوم فهذه لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود

الافراد وكاشتر والجاب [illegible] القضايا المستعملة في العلوم في الكتب اذ رتم ما

يستعمل في العلم بنقضوا اليها اذ يمكنهم ادراجها في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال

هذه القضايا ذهنية وقال بعض وكل ممتنع معدوم ان كان الصدق عليه في الذهن انه

ممتنع في الخارج لصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فهي القضايا نعم قسم حقيقية يتناول

الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة

فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال الاثبات تحقيقه

قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم لوازم الماهيات

كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة ولتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقسم

يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكون والارادة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن

كالكلية والذاتية والجنسية ونحوها فينبغي ان يعبر [illegible] عنها ولعدم اماء ان يكون الحكم فيها

على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية

والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا

او مقدرا

او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا

بالافراد الذهنية وتسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فان

يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص في المفرد بسبب حمله على الكثير

والقضية انما هو بحسب الصدق اي تحقق الشيء كما مروا في القضايا فالعموم بحسب

حمله على شيء لا تحقق القضية كقولك زيد قائم بالكل مع هذه القضية اخرى فالعموم والخصوص

وسائر النسب المذكورة فيها تحقق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالتباين

وبين القضايا والتباين والعموم والخصوص مطلقا او العموم والخصوص من وجه

المتباينان هما اللتان لا يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى

فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق في هذه يجوز حمل على مثل الاكمل لتحقق على الان

اي المحمول عليه الصدق بمعنى التحقق في الوجود ويستعمل في مثل الصدق هذه القضية في

الواقع قوله وعلى هذا يكون الموجبة الكلية الخارجية اعم اقول وذلك لان تحقق الموجبة الكلية

اعم فلا كل ما صدق الموجبة الخارجية تحقق كان الحقيقية وايضا الموجبة الكلية الخارجية

اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين اقول وذلك لما عرفت من ان اعم من الاخص نقيضيهما

عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين عموم من وجه

كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله لو لم يثبت شيء مخصوصا اقول

الشيء له فيه خلاف الا بان يكون موجودا قوله ولا السالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ما

تفصيل اقول يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية

لا تقتضي وجوده في الخارج محققا ومقدرا فان قلنا اذا صدقت القضية على وجه يتناول

سالبة كانت او موجبة على وجه الذهن او في الخارج

الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكر فلا يمكن الا ان يقال الموجبة محققا ومقدرا او فرضا

المقدرة بالفرض

منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا كذا القيم من سبق الحق

استقاره بل

او مقدرا او في الذهن والسالبة منها لا تقتضي وجوده ايضا في الجملة فلا يظهر الفرق

قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من التصور ليحكم

عليه وتقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق

بين هذين الوجودين ان الوجود الاول للقضية الحكم انما يعتبر في الحكم اي مقدارا ليحكم الحاكم

بالمحمول على الموضوع كلما حكم ولذا ان الوجود الاول للقضية ثبوت المحمول والموضوع في كل

ثبوت وانما هذا وان ساعده في الخارج فخارجا وان ذهنا فذهنا وان السالبة

تقتضي الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة

والسالبة واذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده م

واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله

نسبة المحمول اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة القيام الى زيد وهي ثبوته زيد القائم

ارتفاعه

اي لو حصل في مفهوم القضية فقط فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد ليس بكاتب

قضية اخرى مخالفة لها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب

اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان الذات واحدة ووصفان احدهما وجودي

كالجاد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم

عليهما بالتبعية بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في مفهوم حقيقية قوله اعم

اي ان كان الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له موجودا قوله سواء كان ذلك الشيء لها

لا لكن بحكم

وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة على

الافراد الموجودة اقول لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد

الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات ولا تغير

ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن يتحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود الافراد والموجودة

فحملها هنا في المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما ان يكون الموضوع موجودا ويتبع

المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا واما الموجبة فثبوت

المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع في نفسه موجودا ثابتا له المحمول

وتحقيقه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت

الشيء له

فان زيدا اريد به الذات على ما يستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الأمر
يقتضي ارتباطا بغيره فلا يكون فيه الا نسبة المحمول الى الموضوع والكلام في القضية بين بين قوله
ومن جهة اخرى اقول يعني ان التقسيم بكيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة وتقسيمها
ثانيا وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثالث الى ان المجموع تقسيم واحد راجع
قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اقول اذا حكمت بثبوت
محمول لموضوع اولا ثم حكمت فيه بالسلب بعبارة مستقلة او بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
رفع تلك النسبة الايجابية كان المجموع قضية واحدة مركبة وذلك كقولك كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست دائمة فيكون السلب واقعا
بالفعل ولما كان الايجاب اولا من حيث انه على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث
دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر
عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال
اذا حكمت اولا بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة موجهة
وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية اذ لم يعتبر
نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابا وسلبا كلا فاللاضرورة واللادوام لانهما موجبان
حكما آخر مخالفا للحكم الاول في الايجاب والسلب بيانا لكيفية قوله النسبة فيها

وهي الضرورية

وقيد الضرورة اقول قد عرفت ان نسبة الى شيء يتحقق بين الجزئين الايجابي والسلبي فيهما
وتحققهما لا كسب جملة ما تحقق فان ذلك مضمون القضية ذات ما فيه حينئذ قوله والفرق بين
المعنيين اقول حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان مضمونها ضرورة نسبة المحمول
ايجابا وسلبا الى القضية ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي الى القضية
بمجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف فيها معتبرا على انه ظرف
للضرورة لا جزء لما تنسب اليه الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزءا لما تثبت له الضرورة
ومرة ظرفا للضرورة وليس المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه
في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتبين انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط ومن ان لم يكن الوصف لازما له خلف الضرورة
ضروريا لذات الموضوع حال له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام
الوصف ان كان ضروريا له في بان ثبوته لم تصدق المشروطة بالمعنيين معا كقولك
منخسف القمر ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او بعبارة الاشتراط فيما بين ان
الكسوف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا الوان نسبته الى ذاته

لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى
الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر الحكم بالاتصال لكون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة قضية مطلقة كما تشير اليه ذلك قوله بمجرد صدق التالي فيه
ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس
الامر وهو مع جميع المقدم صادق في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق
قوله بحسب ادعى بالمنافاة في مجرد عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق
لا مجرد والصدق وفي ذات في هذا الكلام شبهة فيه لا انه قد يكون المنافاة بين المفهومين
في الصدق على ذات كالتي بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان
القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت
المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق وحمل على هذا فالقضية حملية مركبة موضوعها
واحد الا انه قد ردد في محمولها فهي شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل ان لا منع جمع

في الصدق

في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل
وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبر عن
هذا بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت
القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت
القضية حملية شبيهة بالمنفصلة والحملية كانت مع قد يشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله
كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والنهار اي يكون مما لا يمتنع المفهوم منها لا
حملية قد يشارك المنفصلة في محصول معنى المنفصلات ومآله وان كان المفهوم الصريح منها الحمل
فهذه المنافاة كما قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات قد يعتبر في المفردات بحسب صدقها
على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات فقد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر
في المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب
الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود
واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهي
حملية شبيهة بالمنفصلة والفرق بينها لا يخفى وتحصيله ان كانت مشتملة على الحكم
الصريح قوله فان ما حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية كلية اقول كما ان الحمليات
تنقسم بحسب الحكم لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فكذا الشرطيات مع اختلاف طرفيها

القمر كان لا ذاته ضرورة بل في وقت كما مثلنا فان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا
الخسوف نعم في ذات القمر مستلزمة للمحمول من ذاته ووصف الانخساف فيها
مستلزم للاظلام وملزوم الملزوم مستلزم فذات القمر وكذا الوصف مستلزم للاظلام
فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله
والوقتية العامة لم يعتبروها مفهوما ان مع قيدين معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما
للموضوع الذات او الوصف كان دائما للذات في جميع زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المحمول وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف دخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور ثمة او لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان
قوله والممكنة العامة اقول الامكان يعتبر تارة بحسب سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بحسب سلب الامتناع عن الجانب الموافق فامكان الايجاب حينئذ عدم امتناع
الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب فالتفسيران متساويان
كما ذكر قوله وانما قيدنا الاول باللادوام بحسب الذات لان المشروطة هي الضرورة بحسب الوصف
اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر
ويمكن

ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفي وهو ظاهر ولا
باللادوام الوصفي وسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة
الوصفية وما يكون تقييدها بخاص سلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات
فيظهر لك ان للتركيبات وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله و[illegible]
الوقتية في المثال المذكور اقول يعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض من الكساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله وانما اذا
قيدنا بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف وذلك في وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس
الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وايضا في
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة
الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكاتبة وكل كاتب الاصابع
فان المحمول انما كان ضروريا بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة
بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما عرفت واما الوقتية فالضرورة في وقت معين
بالقياس الى الذات وحده ولا تصدق هناك قوله لان المنتشرة اطلق عليها هذا المعنى
المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي

لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

وتكون الشرطية موجبة كذلك السالبة المنفصلات في المتصلات بحسب الاتصال او
نوعيته اعني اللزوم والاتفاق وبحسب الانفصال ونوعيته اعني العناد والاتفاق
ولا اعتبار بطرفي الشرطية في سلبها وايجابها بل بالحكم او نوعيته اعني كون الطرفين
موجبتين او سالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس لتوجد في الموجبات
والسوالب المتصلة والمنفصلة قوله وههنا بحث اقول هذا حق لعم الشرطية المطلقة
يعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا تمتنع
كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما
وكذبهما معا وجاز ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد
اما زوج واما فرد او زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والاتفاقية بجميع العنادية
امثال لا مساوي نقيضها
لا وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجاز ان يكون تركيبها من قضية ومما هو
اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض
الاخر والاتفاقية بمانعة الخلو وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجاز ان يكون
تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا منهما
اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا المنافاة الحقيقية واما اذا اعتبرنا المعنى الاعم فيصدق
كل

كل واحدة منهما كما مر وما تركب منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي يمكن للمقدم بسبب
اقترانه مع الامور الممكنة الاجتماع معه اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له
بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه من كون زيد قائما او مقارنا لقيامه او قعوده
او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال الحاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع
معه فان كل واحد من الحيثيتين كحاله حالة بالقياس الى الاخر وهو كونهما متلازمين متقارنين
اياه واما اعتبار امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها
لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فانا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مع ان كون زيد
ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر ولكن يمكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر ذلك
الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من
المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا وضعا من اوضاع
المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن ثم لم
يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء

كالشمس طالعة او بعض الحصص المقدم باعتبار الحالات التي يكون مقارنا لوجود شيء او ذلك
الشيء او بعضها و هذه الحالات متغايرة لتلك الامور كان ضرب زيد عمروا و ليس حينئذ الحالة
ابدا وموجودة عمرو و دائما ومقارنا للضرب الا و شامل من حالات [illegible] المقدم
بين جا عدم مع تلك الامور و بالكلية فيه ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون النهار موجودا او [illegible] عن امور ممكنة الاجتماع مع
المقدم من الامور هو اضعف الوجود للمقدم كما مثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة [illegible] قوله
فان المقدم اذا فرض صدقه مع شيء من نقيضي الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي اقول اذا فرض المقدم مع شيء من نقيضي الوضعين لم يستلزم التالي لانه تقدير
اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي [illegible] كان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو
محال على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والحملية
والقضية اما حملية اقول و قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات و ما هو في حكمها و اما
الشرطيات فتتركب من قضيتين فلا بد فيما يتوقف من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين
او اذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينتهي بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات
اذ لو لم تكن اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي وهو احتمال في القضيتين فان

التناقض

التناقض فيما يجري في المفردات و اطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع
من تحقق التناقض بين [illegible] في القضايا قلت [illegible] هاهنا
تناقض القضايا لان الكلام في احكامها و اما تناقض القضايا بالمفردات لانه وقعت في اطراف
القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى الاندراج في تعريف التناقض هنا قوله اي لا د[illegible]
تحقق التناقض اقول يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها لا بد معها
من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي
قوله فان وحدة الموضوع مندرج فيها وحدة الشرط الى آخره اقول قد [illegible] بعض
الوحدات الاندراج تحت وحدة الموضوع و [illegible] في الاندراج تحت وحدة المحمول الحكم
فان الوحدة اذا [illegible] صارت الواحدة المندرجة في وحدة الموضوع في [illegible] مندرجة
في وحدة المحمول بالضرورة وذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة
المحمول فما كانت مندرجة في وحدة الموضوع بالضرورة وذلك المحمول موضوعا في العكس اي التي
هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول [illegible] من غير ترجيح و [illegible] الى ان
المحقق [illegible] ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع الوقت الى وحدة المحمول ظاهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع
واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول [illegible] كما لا يخفى قوله

الجزئيات انما يتصادق اقول ينبغي ان يخفى ان التناقض في الجزئيين كما انه
تقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك تقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
ولا اذا اعتبر الاختلاف في الكم مع بقاء شرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد
في خصوصية الموضوع مع بقاء الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع
شرطا دون الاختلاف اجاب الشارح منا ان احكام القضايا انما هو بحسب مفهوماتها وخصوصية
الموضوع خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا
لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها
داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض قوله كان
قلت ليس اعتبر وحدة الموضوع اقول هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال المتقدم الاول
[illegible] في عدم اعتبار وحدة الموضوع
[illegible] قد اعتبروا الاتحاد بالموضوع [illegible] ذلك اعتبار امر خارج
عن مفهوم القضايا في احكامها ولا [illegible] لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينها فلا احتياج الى اختلاف الكمية
اجاب ان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذا الوحدة غير كافية في الجزئيتين
ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بيناه في تقرير السؤال الاول

لم اعتبر

لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف
اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد [illegible] فقلنا انه اعتبار مجرد امر خارج فيلزم البطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان اعتباره
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
في الكمية في تناقض الجزئيات فالجواب ان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية
الذات فقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبروا
الاختلاف في الكمية فانه لو صح [illegible] الاتحاد في الموضوع اذ لو الموضوع واحدا لم يعتبر
[illegible] وفي الآخر البعض [illegible] اقول [illegible]
فكيف اشترط اختلاف الكمية وما قررنا في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته
وهو المنقول عن الشارح رحمه الله قوله اعلم ولان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه نظر
لان السلب [illegible] ولنقيضه الايجاب [illegible] كان مشتملا [illegible]
رفع الايجاب [illegible] رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد [illegible]
من ان رفع حقيقة او ما هو مساو له فظهر منه صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله
نقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة فان الامكان العام وان كان [illegible] حقيقيا

للضرورية الذاتية خارجة عنها بتر من ان الحكم كان العام سلب الضرورية الذاتية
عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض
الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها عما ذكر وليس فيها عين مفهوم السالبة
الجزئية لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى قياس سائر المحصورات فالمعتبر في النقيض هو
المفهوم ليس الا ما يكون لازما لها والنقيض الحقيقي الذي عين الاول كما زعم واذا اردت
التفصيل في نقايض القضايا فنقيض المحصورات الاربع الضرورية هو نقيض المحصورات الاربع للممكنة
العامة دائما بالعكس فنقيض الموجبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية ثم اعتبر الباقي فقد
نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة
وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين العرفية والحينية المطلقة
فنقيض فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه حينية لم يعلم بعد
في القضايا البسيطة المشهورة وجميع الباقي فنقيض بعض البسايط المشهورة في القضايا الجزئية
الذاتية والعرفية فالممكنة العامة للبسايط من البسايط المشهورة وكذا الدائمة المطلقة
العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض الوقتية

ودبنا

ولنسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فانها
نقيض المشروطة حقيقة كما ان الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية العامة حقيقة لكن الحينية مساوية لنقيضها ولنقيض الوقتية
واما المركبة فليس شيء منها نقيضا حقيقيا لاخر قوله علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائم الموافق والدائم المخالف اقول وقد عرفت في الوجودية اللاضرورية
انها مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف من ممكنة عامة مخالفة فان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض الوقتية اما
الممكنة الوقتية وهي ما سلبت فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون مخالفا للاصل في الكيف
واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
والممكنة الدائمة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الاوقات فيكون المخالفة للاصل المنتشرة
او الدائم الموافقة ونقيض الممكنة العامة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فهذه
هنا قضيتان بسيطتان ما نقيضا الجزئيات وقس من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت
قضايا بسيطة غير مشهورة هي الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي

أقول كان من يعكس المشهور المطلق على المعنى المتعارف المذكور ونحوه مستبعد جداً والاول من
الوقتيتان الثانية والثالثة ويدل كلامه في الوقتية المنتشرة ... فقال مثلاً يعكس
الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشمل من العكس المعنى الاول دون المعنى الثاني فنقول
العكس المعنى الثاني ... اخص قضية لازمة للقضية المطلقة ... موافقة لها في الكيف
والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
وذلك بالبرهان المذكور على الوجه ... والثاني انها اخص من تلك القضايا
اللازمة لذلك الاصل وذلك بالنظر في العموم والخصوص ... الباقي والثانية
الجزئية لا ينعكس ... فانهما ينعكسان عرفية خاصة واما الثانية الكلية فلان
لم يصدق عليها الدوام الوصفي ... اللادوام ... فلا ينعكس ... المذكورة
المذكورة وان صدق عليها اللادوام الاصغر وكان صدق عليها الدوام الذاتي
... انعكست كلية الى الدوام الذاتي وان انعكست ... الى الدوام الوصفي ان
لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد
اللادوام في البعض اذ قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس ... نقيضه معه
اذ ... صدق العكس مع صدق الاصل ... صدق نقيضه معه ويلزم منه
امكان ... فقد جاز ان يكون ... الاصل ... الكلية

... التركيب ... شيء منها فلا يلزم استحالة نقيض اللازم ان اجتماع ...
مع ... مع عدم ... يستلزم اجتماع النقيضين ... منها ... لا قلنا ... استحالة نقيض
العكس مع الاصل وذلك ... المحال ... جاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس ممكن
... منع الاجتماع مع الاصل ... الاصل ... صدق العكس
... المطلقة ... في الموجبات ... ما ذكرنا ... الاصدق عليه الاطلاق العام او
الممكنات ... الاصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي العكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً او جزئياً ... وان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيداً باللادوام العكس موجبة جزئية حينية مطلقة وان ...
وان كان مقيداً به العكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة ... فيهما ... قوله ... يعكس
النقيض ... الكم ... اخص ... لا صدق اقول ... اخص ...
لان نقيض سالبة جزئية ... المطلقة العامة يكون ذلك العكس ...
الاصل ... اذ كان الاصل ... قوله اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكسيهما سالبة جزئية ... في الدائمتين والعامتين ... عكسيهما
حينية مطلقة ... العرفية ... والخاصتين ... والنما
النقيض ... لا دائمة ... مطلقة ... قوله ... يعكس

الى الوقتية العامة التي هي أخص من نقيضها ودلالة أن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة
التي هي نقيض الضرورية وهي أخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة وهي أخص من الحينية الممكنة
والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا الخاصتين وأخص من الحينية بعض الخاصتين لا لأنها نقيضا الجزئي
الأولين منها فيكون أخص من أحد المفهومات المقيدة الذي هو بعض الخاصتين وعن المنفصلة
ذات الأجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص نقيض الخاصتين فتأمل وأما الوجوديتين
والوجوديتين أقول فلأن نقيض عكسها سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية
أخص من نقيضها لأن عكس قضية الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية سالبة
التي نقيض الجزء الأول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي نقيض الجزء الأول منها فيكون
من المنتشرة فيكون أخص من أخص النقيضين وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الأول منهما فيكون
أخص من نقيضها فتأمل واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بأحد أقول أو اعتبرنا اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان والحكم [illegible] لا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس
الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الشكل الأول والثالث
لاشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض منتقضا إذ لا يصدق [illegible]
مركوب زيد فرس [illegible] إذا اعتبرنا الاتصاف بالفعل [illegible] على مذهب الشيخ برغم المتأخرين
يجب أن لا يبحث [illegible] من فروع الأحكام فتوقف [illegible] في الممكنتين لا يصار إليه قوله قال قدماء المنطقيين

على انعكاس

عكس النقيض كما هو مشهور في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون
فغير مشهور فيها قوله قال المتأخرون لأنه لو لم يكن الكل الصادق بعض ليس ب ج
فليصدق [illegible] أقول وقد [illegible] ذلك بأنا نأخذ نقيض الطرفين [illegible] السالبة لا [illegible]
وقد [illegible] الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة [illegible] ليس ج موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فإذا لم يصدق صدق ليس بعض
[illegible] ليس [illegible] سلب [illegible] عن بعض ما صدق عليه [illegible]
ذلك البعض [illegible] المعدولة المحمول وإن كان أعم من الموجبة المحصلة
المحمول لكن [illegible] السالبة المحمول [illegible] انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها [illegible] انعكاس السالبة الجزئية لاشتماله على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
ولذلك [illegible] في الرد على القدماء [illegible] انعكاس الموجبة الكلية كنفسها [illegible]
الدليلين [illegible] انعكاس [illegible] القدماء في انعكاس الشرطيات [illegible]
لا [illegible] انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وإنما يستلزم ذلك إذا كان اللزوم
باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون انتفاء اللازم [illegible]
فإذا [illegible] اللزوم [illegible] بأن يستلزم [illegible] قوله [illegible] نأخذ الجزء الثاني
من [illegible] ويجعل الجزء الأول نقيضا له أقول إنما [illegible] باعتبار [illegible] دون [illegible]

بعقق الجزء الثاني من الاصغر وكذا الجزء الاول من العكس لان المعقول الاول للجزء
المبتدأ الذي يراد به الذات والمعقول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة
المحمول الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه القيق الجزء الثاني من الاصغر وذلك
لا تصوّر الا بان لا تأخذ الجزء الثاني من الاصغر سيتبين بحقيقة فيخبر الجزء الاول من العكس
موصوفا بهذه الصفة اعني كونه القيق للجزء الثاني من الاصغر ولو فرضت يكبر بتحقق الجزء الثاني
من الاصغر جزء الاول من العكس لزم ان يراد به المعقول الاول لا وصف الثاني
الذات في اذا اريد به هذا المعنى في العبارة ما ذكره اشبه فيجوز الا ان الذي قرر الاول
من جزء الاول
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ب يستلزم قولنا بعض ج د الا ان اثبات المعدوم
لا يستلزم الموجبة الجزئية اقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة الجزئية
وهي مستلزم للموجبة الجزئية وهذا يندفع ايضا وليس سلمنا ذلك الا ان لا شيء من ج مجرد
بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ح
وليس اجزاء اقول قد تقرر في هذا المقام بحثه وهو انه احد الامور الثلاثة واقع فيها
اما عدم استلزام الكلي للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما
ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد
وذلك لان الكلي ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان ينتج

الكبرى الثالث

الكبرى الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد ثبت اللزوم في كل امرين من الاشياء منتج
للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان نقول كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة
الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس اقول وذلك لان المقصد
العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكها تصديقات في الحقيقة ولذلك كانت العلوم هي الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك الادراكات
دائرة حولها فلذلك كان التصديقات الكاسبة لها من هيئة اليقين وهذه تكون
كمبادئ الافكار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم بحقيقته والافكار التصورات
ما حصلت لكنه حقيقته وذلك متعسر متعذر فلم الا التصورات في العلوم لتحصيلها لكونه
وسائل الى التصديقات المطلوبة بها لم تقرر التصورات التدوين وان الحكم لا
كلام فيه من التصديقات مجردة عن التصورات فانه من الفن التصديقي ادراكات تامة
فيقع الشروع بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات
واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل
اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصل في

هذا الفن كمال الموصل لبيان في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق يسمى القياس والاستقراء
والتمثيل لكن العمدة فيها والمقصد للعلم اليقيني هو القياس فمدار الكلام هنا قصدا فهو من مطالع
هذا الفن اذ القياس الكلام في الموصل الى التصور والى القصد الى الكلام سائر الموصل
الى التصديق ولهذا حصر الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس ولواحقه قوله فالقول
فيه ان القياس اما معقول فهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب
من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس
حقيقة وانما يسمى الثاني قياسا للدلالة على الاول وهذا يمكن ان يجعل حد الكل واحدا منهما
فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل
حد المسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ ليس بلازم للقياس المعقول والمسموع
قوله واندرج في حد القياس الصادق المقدمات والكاذبة قوله يريد انه لو قيد هو قول
مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع قطع النظر عن النتيجة فيخرج عن حد القياس الكاذب المقدمات
فزيد قوله لو سلمت ليتناول الصنفين فان اريد شرطه حتى ادل المحقق قوله لانا نقول
المراد بذلك قوله هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس

لا في

لا في ان لا يكون بعين احدى المقدمتين ولا ان يكون يتضمن جزءا من احديهما والا
والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون نقيضه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة متقدما
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد
فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني بل لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد
ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي
ولا بد فيه من امر يكون نسبته الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان [illegible]
[illegible] قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول
اشرف المطالب الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها او مساويا له وان جاز ان
يكون مساويا [illegible] قوله [illegible] قوله انما افرد الكبرى
[illegible] على وحدة ليكون [illegible] في المطلوب الموجبة المستترة الشعب قوله لان [illegible]
[illegible] قوله هذا الطريق يحذف الالفاظ وما طريق [illegible] الصغرى
موجبا مع الكليتين في الكبرى فهذه اربعة تقع في سائر الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المطلوب

للاربع وذلك من ضم احدها مع ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان جامع الشكل الثالث ان الاصغر
مع الاكبر شيئا في الاوسط ايجابا وسلبا فشيئا فيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثالث الا قضية سالبة فهو ان منه ينتجان سالبة كلية و
آخران سالبة جزئية وان جامع الشكل الثالث ان الاصغر لها الاوسط ايجابا والاكبر
لا كله او لا ايجابا او سلبا فيلا قيانيا في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا
جزئية فيلزم ثلثة ضروب منها موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع
فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل كما هو مذهب الشيخ واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب
الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذلك في صغرى الشكل الثالث و
المنتج المذكور هنا وهناك مبني على الاعتبار في المقدمة الثانية من كون ...
قوله بل اخذ النتيجة اذا كان الكبرى ... النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى
اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة ففي الامثلة المذكورة يكون النتيجة
مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية ولتفصيله الطلب من شرح المطالع قوله
وانا نبين خلفا ... بالاولى اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ... الجمهور ...
تم

لكن خلفا ... المتماسك ... يثبت مطلوبه بابطال النقيض فكانه اثبت مطلوبه بالرجوع
اليه فقال من خلفه ولو دل تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء الا من غير توجه
الى ابطال النقيض بالمستقيم كان المتماسك يثبت مطلوبه من قدامه على استقامته قوله
وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بمثال انا اذا فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نقول لو لم يصدق فيصدق نقيضه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس
بقياس الخلف وهكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير الا صدق الصدق نقيضه مع الكبرى فهذه
مقدمة صادقة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة مقدمة
اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا
لا شيء من ج ج دائما هذه قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شيء من ج ج ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي و
نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم
مثله فيلزم من عدم صدق بعض ب ج بالفعل فيكون صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف
من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس عليه ادفع بنحوه قياس الخلف في اثبات
النتيجة قوله والعكس هو سرعة الانتقال اقول فيه مسامحة من العبارة موافقة للمعنى

لأن التعرض من لا و ما في البرهنة للحركة ولا يوقف بأجزائها وقد صرّح بأن
لا حركة في الحس فلا يكون هناك سرعة حقيقية لكنه تسامح لظهور كون الانتقال دفعات
والأمر اين فوقه وفي كون الموضوع جزءاً من العلم على حدة نظر أقول قد أجيب
النظر بمنع الحصر وهو أنا لا نريد بكون الموضوع جزءاً أن التصور جزءاً من العلم حتى يندرج
في المبادئ التصورية ولا أن التصديق بكونه موضوعاً للعلم جزءاً منه ليرد أن هذا التصديق
خارج من العلم اتفاقاً فكيف يعد جزءاً منه بل نريد بكونه جزءاً من العلم أن التصديق
لوجود الموضوع جزءاً من العلم وهذا الجواب مردود لأن الشيخ الرئيس قد صرّح في الشفاء
بأن التصديق لوجود الموضوع من المبادئ التصديقية فلا يكون أيضاً جزءاً على حدة
بل يكون مندرجاً في المبادئ التصديقية والله أعلم بحقائق الأسرار وهو الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب والحمد لله حمداً كثيراً والصلاة
على نبيه محمد صلعم وآله أجمعين

فقد تم هذه الرسالة ... في يوم ... [illegible]
... [illegible] ... محمد صلعم وآله ... سنة ۱۲۳۰

(۱)